

صَحِيحُ الْحَقَائِدِ

مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ السَّيِّئَةُ

جَمَعَ وَتَصَنَّفَ
الدُّكْتُورُ عَوَادُ الْخَلْفِ

بِإِذْنِ الشَّرِيفِ الْإِسْلَامِيَّةِ

صحيح الحافظ

مما اتفق عليه الأئمة الستة

جمع وتصنيف

الدكتور عواد الخلف

دار البشائر الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

أما بعد:

فسبحان الله الذي جعل السنَّة من الوحي الذي أنزله على خير خلقه، فقد قال تبارك اسمه: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، والحكمة هي السنَّة على الصحيح، وقال سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

والحديث لبُّ العلوم وعين معارفها، وقد خدم الحديث خدمةً جُلَّى جهابذةً نشأوا على طلبه حتى اکتهلوا، وسروا في تحصيله سُرى الأهله حتى اکتملوا، وجمعوا ذلك في دواوين ومؤلفات يسرح الناظر في رياضها، ويُسعد قريحته من حياضها.

ولا شكَّ أن كلام خير البشر بدائعُ حكم، وجوامعُ كلم،
يُستضاء بنورها، ويُهتدى بدورها.

ومن تلكم المصنِّفات التي طلعت في المشارق والمغارب،
طلوع النجم في الغياهب:

١ - الجامع الصحيح، للبخاري.

٢ - الجامع الصحيح، لمسلم النيسابوري.

٣ - جامع الترمذي.

٤ - سنن النسائي.

٥ - سنن أبي داود.

٦ - سنن ابن ماجه.

ولا شكَّ أنَّ حفظ هذه الدواوين مطمح أعين المحدثين، ومورد
الفصحاء والمتحدثين، وإنَّ ذلك يحتاج إلى عزيمة لا تني، وهممة
لا تفتري.

ولضعف الهمم وانشغال الناس، رأيت أنَّ من أراد حفظ تلك
الأمّهات فعليه بهذا المنهج المقترح:

أولاً: أن يبدأ بحفظ ما اتفق عليه الأئمة الستة من مصنِّفاتهم
المذكورة آنفاً - وهو المجموع الذي بين ناظريك - .

ثانياً: يحفظ ما اتفق عليه الشيخان مما ليس في القسم
السابق.

ثالثاً: يحفظ ما انفرد به البخاري عن مسلم.

رابعاً: يحفظ ما انفرد به مسلم عن البخاري.

خامساً: ثم يحفظ زيادات كل من الأئمة الأربعة على الصحيحين أو أحدهما، ممّا لم يرد في الأقسام السابقة.

إشارات لا بدّ منها:

١ - الأحاديث مرتّبة موضوعياً، وفق ترتيب صحيح مسلم، كما رتّبت أحاديث كل موضوع على المسانيد مرتّباً إيّاهما على حروف الهجاء، كي يرى القارئ أحاديث كل صحابي في الموضوع الواحد مجموعة غير متفرّقة.

وقد كنت رتّبت الكتاب كلّه على المسانيد وأسميته «مسند الحفاظ»، إلّا أنّ الشيخ المحقق والباحث المدقق محمد بن ناصر العجمي وصفّيه وحفّيه الأستاذ الأريب رمزي دمشقية أشارا عليّ بجعله مرتّباً على الموضوعات وأن يسمّى «صحيح الحفاظ»، فشكرت مشورتهما ونزلت عند رأيهما، وقد ذيلت الكتاب بفهرس للأحاديث مرتّباً إيّاهما على المسانيد لمن شاء أن يحفظ على المسانيد.

٢ - اللفظ المثبت هو لفظ الإمام مسلم، وذلك لأنّ صحيح مسلم مقدم على صحيح البخاري من حيث حسن الترتيب وجمع الأحاديث في مكان واحد، والاعتناء بلفظ الحديث، كما أنّ صحيح

البخاري مقدم على المسند الصحيح لمسلم من حيث القوّة والصناعة
الحديثية والفقّه، قال ابن الديبع:

تنازع قوم في البخاري ومسلم لديّ وقالوا أيّ ذين تقدم
فقلت لقد فاق البخاري صحة كما فاق في حسن الصناعة مسلم^(١)

٣ - عناوين الكتب هي عينها التي وضعت لصحيح مسلم.

٤ - العزو الذي يلي كل حديث هو عزو لرقم الحديث في
الكتب المشار إليها.

٥ - الرموز المستخدمة هي:

خ = صحيح البخاري.

م = صحيح مسلم.

ت = جامع الترمذي.

س = سنن النسائي.

د = سنن أبي داود.

جه = سنن ابن ماجه.

٦ - اكتفيت من السند بذكر الصحابي راوي الحديث

اختصاراً، وقد أذكر مَنْ دونه من التابعين إذا اقتضى سياق الحديث
ذلك.

(١) أورده في فتح الملهم (١/٩٩)، وانظر: فهرس الفهارس والأثبتات

(١/٤٤)، ولمزيد تفصيل في هذه المسألة انظر المبحث السابع عشر من

كتابي: روايات المدلسين في صحيح مسلم ص ٤٧ وما بعدها.

وإنَّ من دواعي اختياري لهذا الجمع أن يحفظ الطلبة وفق منهج مرسوم، فكم من حديث اتفق على إخراجه الأئمة الستة لا يدري بعض خريجي الكليات الشرعية عن صحته فضلاً عمَّن أخرج، فإلى محبِّي الحديث وطلَّابه، وإلى كل من يرغب بحفظه أيما رغبة؛ إنه ليس أقل من أن تحفظ ما اتفق عليه الأئمة الستة، فإنه من المعيب أن يفوتك حديث اتفق الستة على إخراجه.

واللَّه أسأل أن ينفع بهذا الجمع، وأن يجعله في صحائف القبول عنده، إنه خير مسؤول.

كتبه الفقير إلى عفو ربِّه

عواد الخلف

في ليلة الأحد غرة جمادى الأولى سنة ١٤٢٢هـ

الكويت - الشعب

E-mail:almadeena@hotmail.com

كتاب الإيمان

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: «صَدَقَ».

قَالَ: ثُمَّ وَلى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

[خ ٦٣، م ١٢، ت ٦١٩، س ٢٠٩١، د ٤٨٦، ج ١٤٠٢]

٢ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ».

[خ ١٣٦٤، م ١١٠، ت ١٥٤٣، س ٣٧٧٠، د ٣٢٥٧، ج ٢٠٩٨]

٣ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ»^(١).

[خ ١٣٦٤، م ١١٠، ت ١٥٤٣، س ٣٧٧٠، د ٣٢٥٧، ج ٢٠٩٨]

(١) قوله: «ومن حلف على يمين صبر فاجرة»، قال القاضي عياض رحمه الله: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف، إلا أن يعطفه على قوله قبله... أي: وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله. ويمين الصبر: هي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه. وأصل الصبر: الحبس والإمساك. والفجور في اليمين: الكذب.

٤ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

[خ ٩٥٦، م ٤٩، ت ٢١٧٢، س ٥٠٠٨، د ١١٤٠، ج ١٢٧٥]

٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لِأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا^(١) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

[خ ١٤٠٠، م ٢٠، ت ٢٦٠٦، س ٢٤٤٣، د ١٥٥٦، ج ٣٩٢٧]

(١) العقال: الحبل الذي تربط به الدابة. وقيل: زكاة العام.

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

[خ ٩، م ٣٥، ت ٢٦١٤، س ٥٠٠٤، د ٤٦٧٦، ج ٥٧]

٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

[خ ٢٤٧٥، م ٥٧، ت ٢٦٢٥، س ٢٤٤٣، د ٤٦٨٩، ج ٣٩٣٦]

٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ».

[خ ٢٣٥٨، م ١٠٨، ت ١٥٩٥، س ٤٤٦٢، د ٣٤٧٤، ج ٢٢٠٧]

٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ^(١) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ^(٢) فِي نَارِ

(١) يتوجأ: يضرب أو يطعن.

(٢) تحسأ: شرب وتجرع.

جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى ^(١) مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ
يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

[خ ٥٧٧٨، م ١٠٩، ت ٢٠٤٣، س ١٩٦٥، د ٣٨٧٢، ج ٣٩٢٧]

١٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ».

[خ ٢٥٢٨، م ١٢٧، ت ١١٨٣، س ٣٤٣٣، د ٢٢٠٩، ج ٢٠٤٠]

١١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ
تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:
«هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ
الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ
الطَّوَاعِيتِ الطَّوَاعِيتَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.
فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا
عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا
رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيَّ

(١) التردي: النزول أو السقوط من علو.

جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ. وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ،
وَدَعَوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ
شَوْكِ السَّعْدَانِ^(١)، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَرُ عِظْمِهَا إِلَّا
اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ
الْمُجَازِي حَتَّى يُنَجِّي، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ
أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ
النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ
مِمَّنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ
السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ
أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ اِمْتَحَشُوا^(٢)، فَيَصَبُّ
عَلَيْهِمْ مَاءَ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ^(٣).

ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ
بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ
اَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي رِيحَهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَوْهَا^(٤)،

(١) الكلاليب، جمع كلوب: حديدة معطوفة الرأس يُعَلَّقُ فِيهَا اللَّحْمُ.

والسعدان: نبت له شوك كثير مثل الحسك من كل الجوانب.

(٢) امتحشوا: احترقوا.

(٣) حميل السَّيْلِ: ما جاء به السيل من طين أو غثاء. والمراد: سرعة النبات
وحسنه وطراوته.

(٤) أي سمني وأذاني وأهلكني ريحها، وأحرقني لهيها.

فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ.

فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتُكَ، وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرْتُكَ!! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ. وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ. فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ.

فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ^(١) لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ، وَيَلْكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرْتُكَ!! فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَّتْهُ. فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنْ اللَّهُ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

[خ ٢٢، م ١٨٢، ت ٢٥٤٩، س ١١٤٠، د ٤٧٣٠، ج ١٧٨]

(١) انْفَهَقَتْ: انفتحت واتسعت.

١٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَيَّ قَوْمَ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فترُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» .

[خ ١٣٩٥ ، م ١٩ ، ت ٦٢٥ ، س ٢٤٣٥ ، د ١٥٨٤ ، ج ١٧٨٣]

١٣ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ : «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» .

[خ ٢٤ ، م ٣٦ ، ت ٢٦١٥ ، س ٥٠٣٣ ، د ٤٧٩٥ ، ج ٥٨]

١٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَنَ بِهِ ، وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَغَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ» .

[خ ٩٧ ، م ١٥٤ ، ت ١١١٦ ، س ٣٣٤٤ ، د ٢٠٥٣ ، ج ١٩٥٦]



كتاب الطهارة

١٥ - عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ،
فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ
وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

[خ ٣٨٧، م ٢٧٢، ت ١٣، س ١١٨، د ١٥٤، ج ٥٤٣]

١٦ - عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ
أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا
يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

[خ ١٥٣، م ٢٦٧، ت ١٥، س ٢٤، د ٣١، ج ٣١٠]

١٧ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي
الْبَوْلِ وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ
جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ^(١) بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ
صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) قطعه بأداة كالمقص.

نَمَاشَى فَآتَى سُبَّاطَةَ^(١) خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ،
فَانْتَبَذَتْ^(٢) مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

[خ ٢٢٤، م ٢٧٣، ت ١٣، س ١٨، د ٢٣، جه ٣٠٥]

١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ
عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[خ ٨٨٧، م ٢٥٢، ت ٢٢، س ٧، د ٤٦، جه ٢٨٧]

١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ،
أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ
الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

[خ ٥٨٨٩، م ٢٥٧، ت ٢٧٥٦، س ٩، د ٤١٩٨، جه ٢٩٢]

٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ
أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِيَّاهِ، فَإِنَّهُ
لَا يَدْرِي فِيْمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

[خ ١٦٢، م ٢٧٨، ت ٢٤، س ١، د ١٠٣، جه ٣٩٣]

٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِيَّاهِ
أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ».

[خ ١٧٢، م ٢٧٩، ت ٩١، س ٦٣، د ٧١، جه ٣٦٣]

(١) ملقى القمامة من التراب ونحوها.

(٢) تنحيت عنه وابتعدت.

٢٢ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ — وَكَانَتْ لَهُ
صُحْبَةٌ — قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوْضَأُ لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ
فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا،
فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ
يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا
كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ ١٥٨، م ٢٣٥، ت ٢٨، س ٩٧، د ١١٨، ج ٤٠٥]

٢٣ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ،
فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمَا لِيَعْدَبَانِ، وَمَا يُعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ
يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: فَدَعَا
بِعَسِيْبٍ رَطْبٍ^(١) فَشَقَّهُ بِاِثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا
وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَبْسَا».

[خ ٢١٦، م ٢٩٢، ت ٧٠، س ٣١، د ٢٠، ج ٣٤٧]

٢٤ — عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ،
فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ. فَانْطَلَقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ
شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةٌ الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَصَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ

(١) العسيب الرطب: هو الجريد والغصن من النخل الأخضر.

يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

[خ ١٨٢، م ٢٧٤، ت ٩٧، س ٧٩، د ١٤٩، ج ٣٨٩]

٢٥ - عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

[خ ٢٢٧، م ٢٩١، ت ١٣٨، س ٢٩٣، د ٣٦٠، ج ٦٢٩]

٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ^(١) إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

[خ ١٦٨، م ٢٦٨، ت ٦٠٨، س ١١٢، د ٤١٤٠، ج ٤٠١]

٢٧ - عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ^(٢) حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

[خ ٢٢٩، م ٢٨٨، ت ١١٦، س ٢٩٥، د ٣٧١، ج ٥٣٦]

٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

[خ ٢٢٩، م ٢٨٩، ت ١١٦، س ٢٩٥، د ٣٧١، ج ٥٣٦]



(١) الترجيل: تمشيط الشعر.
(٢) النضح: البلُّ بالماء والرش.

كتاب الحيض

٢٩ - عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .

[خ ٢٦٨، م ٣٠٩، ت ١٤٠، س ٢٦٣، د ٢١٨، ج ٥٥٨]

٣٠ - عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ : أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ - وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ - قَالَتْ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ» .

[خ ١٣٠، م ٣١١، ت ١١٣، س ١٩٦، د ٢٣٦، ج ٦٠٠]

٣١ - عَنْ أَنَسٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ^(١) وَالْخَبَائِثِ» .

[خ ١٤٢، م ٣٧٥، ت ٥، س ١٩، د ٤، ج ٢٩٦]

(١) الخبث: ذكران الشياطين وإنائهم.

٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَاَنْسَلَ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

[خ ٢٨٣، م ٣٧١، ت ١٢١، س ٢٦٩، د ٢٣١، ج ٥٣٤]

٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَمَّ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

[خ ٢١١، م ٣٥٨، ت ٨٩، س ١٨٧، د ١٩٦، ج ٤٩٨]

٣٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصَدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلِهَا».

[خ ١٤٩٢، م ٣٦٣، ت ١٧٢٧، س ٤٢٣٤، د ٤١٢٠، ج ٣٦٠٩]

٣٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

[خ ٢٨٧، م ٣٠٦، ت ١٢٠، س ٢٥٩، د ٢٢١، ج ٥٨٥]

٣٦ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَاَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

[خ ١٣٢، م ٣٠٣، ت ١١٤، س ١٥٢، د ٢٠٦، ج ٥٠٤]

٣٧ - عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ.

[خ ٣٣٨، م ٣٦٨، ت ١٤٤، س ٣١٢، د ٣١٨، ج ٥٦٥]

٣٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ». فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: إِنَّ شَيْئًا لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

[خ ٣٣٨، م ٣٦٨، ت ١٤٤، س ٣١٢، د ٣١٨، ج ٥٦٥]

٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ^(١) إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ^(٢) فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا^(٣). قَالَتْ:

(١) ذكر فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لصحيح مسلم (١/٢٤٢)، أنه هكذا وقع في الأصول: (كان إحدانا)، وهو صحيح.

(٢) تستر سرتها وما تحتها بإزار.

(٣) المباشرة: المعاشرة فيما دون الجماع.

وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ^(١) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

[خ ٣٠٢، م ٢٩٣، ت ١٣٢، س ٣٧٣، د ٢٦٨، ج ٦٣٥]

٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ، إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

[خ ٣٠١، م ٢٩٧، ت ٨٠٤، س ٢٧٥، د ٢٤٦٧، ج ٦٣٣]

٤١ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[خ ٣٠١، م ٢٩٧، ت ٨٠٤، س ٢٧٥، د ٢٤٦٧، ج ٦٣٣]

٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدْ اسْتَبْرَأَ^(٢) حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ^(٣)، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[خ ٢٤٨، م ٣١٦، ت ١٠٤، س ٢٢٨، د ٧٧، ج ٣٧٦]

(١) الإرب: الشهوة والحاجة.

(٢) الاستبراء: إيصال الماء إلى جميع البشرة.

(٣) الحفنة: أخذ ملء الكف أو الكفين من الشيء.

٤٣ — عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ
الْفَرْقُ^(١) مِنَ الْجَنَابَةِ.

[خ ٢٤٨، م ٣١٩، ت ١٠٤، س ٢٢٨، د ٧٧، ج ٣٧٦]

٤٤ — عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ
وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ^(٢) أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ.

[خ ٢٤٨، م ٣٢١، ت ١٠٤، س ٢٢٨، د ٧٧، ج ٣٧٦]

٤٥ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيَبَادِرُنِي، حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي دَعْ لِي. قَالَتْ:
وَهُمَا جُنْبَانِ.

[خ ٢٤٨، م ٣٢١، ت ١٠٤، س ٢٢٨، د ٧٧، ج ٣٧٦]

٤٦ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ،
أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ^(٣) وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا
أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ
وَصَلِّي».

[خ ٢٢٨، م ٣٣٣، ت ١٢٥، س ٢١٢، د ٢٨٠، ج ٦٢٠]

(١) مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع أو ستة عشر رطلاً.

(٢) المد: مكيال يقدر بملء الكفين ويعادل ربع الصاع.

(٣) هو عرق يسيل منه دم الاستحاضة ويسمى العاذل.

٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

[خ ٣٢٧، م ٣٣٤، ت ١٢٩، س ٢٠٢، د ٢٧٩، ج ٦٢٢]

٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكِ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

[خ ٣٢٧، م ٣٣٤، ت ١٢٩، س ٢٠٢، د ٢٧٩، ج ٦٢٢]

٤٩ - عَنْ مَعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: اتَّقِضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيهِ^(١) أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَائِهِ.

[خ ٣٢١، م ٣٣٥، ت ١٣٠، س ٣٨٢، د ٢٦٢، ج ٦٣١]

٥٠ - عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثُوبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

[خ ٢٨٠، م ٣٣٦، ت ٤٧٤، س ٢٢٥، د ١٢٩٠، ج ٤٦٥]

(١) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء.

٥١ - عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّه.

[خ ٢٤٩، م ٣١٧، ت ١٠٣، س ٢٥٣، د ٢٤٥، ج ٤٦٧]



كتاب الصلاة

٥٢ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

[خ ٦٠٣، م ٣٧٨، ت ١٩٣، س ٦٢٧، د ٥٠٨، ج ٧٢٩]

٥٣ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

[خ ٧٤٣، م ٣٩٩، ت ٢٤٦، س ٩٠٢، د ٧٨٢، ج ٨١٣]

٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحِشَ^(١) شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

[خ ٣٧٨، م ٤١١، ت ٣٦١، س ٧٩٤، د ٦٠١، ج ١٢٣٨]

(١) أي: خدش وجرح.

٥٥ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَحْفَفِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

[خ ٧٠٦، م ٤٦٩، ت ٢٣٧، س ٨٢٤، د ٨٥٣، ج ٩٨٥]

٥٦ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي الشُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

[خ ٥٣٢، م ٤٩٣، ت ٢٧٦، س ١٠٢٨، د ٨٩٧، ج ٨٩٢]

٥٧ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ.

[خ ٧٦٧، م ٤٦٤، ت ٣١٠، س ١٠٠٠، د ١٢٢١، ج ٨٣٥]

٥٨ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَاِنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فَعَتَ يَا فَلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا تَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَاخْبِرْنَهُ. فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ^(١)، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ!

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَانُ أَنْتَ؟ أَقْرَأُ بِكَذَا وَأَقْرَأُ بِكَذَا».

(١) جمع ناضح، وهو ما يستقى عليه من الإبل.

قَالَ سُفْيَانُ^(١): فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ: وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا، وَالضُّحَى، وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى، وَسَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى».

[خ ٧٠٠، م ٤٦٥، ت ٥٨٣، س ٨٣١، د ٥٩٩، ج ٨٣٦]

٥٩ — عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

[خ ٦١١، م ٣٨٣، ت ٢٠٨، س ٦٧٣، د ٥٢٢، ج ٧٢٠]

٦٠ — عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

[خ ٧٥٦، م ٣٩٤، ت ٢٤٧، س ٩١٠، د ٨٢٢، ج ٨٣٧]

٦١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ ٧٨٥، م ٣٩٢، ت ٢٥٤، س ١٠٢٣، د ٨٣٦، ج ٨٦٠]

(١) أحد رواة الحديث.

٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

[خ ٧٥٧، م ٣٩٧، ت ٣٠٣، س ٨٨٤، د ٨٥٦، ج ١٠٦٠]

٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ ٧٩٦، م ٤٠٩، ت ٢٦٧، س ١٠٦٣، د ٨٤٨، ج ٨٧٥]

٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ ٧٨٠، م ٤١٠، ت ٢٥٠، س ٩٢٥، د ٩٣٥، ج ٨٥١]

٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

[خ ١٢٠٣، م ٤٢٢، ت ٣٦٩، س ١٢٠٧، د ٩٣٩، ج ١٠٣٤]

٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

[خ ٦٩١، م ٤٢٧، ت ٥٨٢، س ٨٢٨، د ٦٢٣، ج ٩٦١]

٦٧ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ^(١): لَا أَذْرِي، قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

[خ ٥١٠، م ٥٠٧، ت ٣٣٦، س ٧٥٦، د ٧٠١، ج ٩٤٥]

٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا أَكْفَ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

[خ ٨٠٩، م ٤٩٠، ت ٢٧٣، س ١٠٩٣، د ٨٨٩، ج ٨٨٣]

٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ^(٢)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى،

(١) أحد رواة الحديث.

(٢) الأتان: أنثى الحمار.

فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، فَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا.

[خ ٧٦، م ٥٠٤، ت ٣٣٧، س ٧٥٢، د ٧١٥، ج ٩٤٧]

٧٠ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

[خ ٧٣٥، م ٣٩٠، ت ٢٥٥، س ٧٤١، د ٧٢١، ج ٨٥٨]

٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ إِلَيْهَا»، قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ.

[خ ٨٦٥، م ٤٤٢، ت ٥٧٠، س ٧٠٦، د ٥٦٦، ج ١٦]

٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ

وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

[خ ٨٣١، م ٤٠٢، ت ٢٨٩، س ١١٦٢، د ٩٦٨، ج ٨٩٩]

٧٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

[خ ٣٥٤، م ٥١٧، ت ٣٣٩، س ٧٦٤، د ٦٢٨، ج ١٠٤٩]

٧٤ - عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[خ ٣٣٧٠، م ٤٠٦، ت ٤٨٣، س ١٢٨٧، د ٩٧٦، ج ٩٠٤]

٧٥ - عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةَ^(١) قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ

(١) الإداوة: إناء صغير من جلد.

وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ^(١) عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَصَاقَ كَمَا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»، أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ». يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِقَوْلِهَا.

[خ ١٨٢، م ٢٧٤، ت ٩٧، س ٧٩، د ١٤٩، ج ٣٨٩]

٧٦ — عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُوَنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

[خ ٧١٧، م ٤٣٦، ت ٢٢٧، س ٨١٠، د ٦٦٢، ج ٩٩٤]

٧٧ — عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ^(٢) فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاصِحٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ

(١) الجبة: رداء يلبس فوق الثياب.

(٢) الموضع المعروف على باب مكة بالبطحاء، وفي اللغة: مسيل واسع فيه دقاق الحصى.

هَا هُنَا وَهَا هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ
عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ^(١) فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ
يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

[خ ١٨٨، م ٥٠٣، ت ١٩٧، س ١٣٧، د ٥٢٠، ج ٧١١]

٧٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ
وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ
هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي
الْمَغْرِبِ.

[خ ٧٦٣، م ٤٦٢، ت ٣٠٨، س ٩٨٥، د ٨١٠، ج ٨٣١]



(١) العنزة: عصا كالعكازة حادة الطرف.

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

[خ ٣٨٥، م ٦٢٠، ت ٥٨٤، س ١١١٦، د ٦٦٠، ج ١٠٣٣]

٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي».

[خ ٥٩٧، م ٦٨٤، ت ١٧٨، س ٦١٣، د ٤٤٢، ج ٦٩٥]

٨١ - عَنْ جَابِرِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

[خ ٤٠٠، م ٥٤٠، ت ٣٥١، س ١١٨٩، د ٩٢٦، ج ١٠١٨]

٨٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا».
فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْتَهَارَ^(١) اللَّيْلُ،
وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَاتَيْتُهُ
فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ
حَتَّى تَهَوَّرَ^(٢) اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ،
حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ
مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ^(٣)، فَاتَيْتُهُ
فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ:
«مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟»، قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ.
قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ».

ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ
أَحَدٍ؟»، قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرٌ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا
فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكْبٍ. قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ
رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَرِعِينَ، ثُمَّ قَالَ:

(١) أي: انتصف.

(٢) أي: ذهب أكثره.

(٣) أي: يسقط.

«ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا اِرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءَ كَانَتْ مَعِيَ، فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءاً دُونَ وَضُوءٍ. قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَدَانَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ.

قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسُوءَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي التَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا». ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ. فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْتُدُّوا».

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّتِ النَّهَارُ، وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا؛ عَطِشْنَا. فَقَالَ: «لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غَمْرِي^(١)». قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا

(١) الغمر: القدر الصغير. والمعنى: إيتوني به.

الْمَلَأَ^(١)؛ كُلُّكُمْ سَيَرَوِي». قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ». فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَآتَى النَّاسَ الْمَاءَ جَامِينَ^(٢) رِوَاءً.

[خ ٥٩٥، م ٦٨١، ت ١٧٧، س ٦١٥، د ٤٣٧، ج ٣٤٣٤]

٨٣ — عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضْرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِنَا عَنْ هَذَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ.

[خ ٧٩٠، م ٥٣٥، ت ٢٥٩، س ١٠٣٢، د ٨٦٧، ج ٨٧٣]

٨٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَذْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[خ ٦٠٨، م ٣٨٩، ت ٣٩٧، س ٦٧٠، د ٥١٦، ج ١٢١٦]

(١) أحسنوا الخلق والعشرة.

(٢) مستريحين قد رووا من الماء.

٨٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

[خ ٤٨٢، م ٥٧٣، ت ٣٩٤، س ١٢٢٤، د ١٠٠٨، ج ١٢١٤]

٨٦ — عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

[خ ٧٦٦، م ٥٧٨، ت ٥٧٣، س ٩٦١، د ١٤٠٧، ج ١٠٥٨]

٨٧ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

[خ ١٣٧٧، م ٥٨٨، ت ٣٦٠٤، س ١٣١٠، د ٩٨٣، ج ٩٠٩]

٨٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ^(١)، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ،

(١) السعي: الإسراع في المشي.

فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا» .

[خ ٦٣٦، م ٦٠٢، ت ٣٢٧، س ٨٦١، د ٥٧٢، ج ٧٧٥]

٨٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» .

[خ ٥٥٦، م ٦٠٧، ت ١٨٦، س ٥١٤، د ٤١٢، ج ٦٩٩]

٩٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» .

[خ ٥٥٦، م ٦٠٨، ت ١٨٦، س ٥١٤، د ٤١٢، ج ٦٩٩]

٩١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

[خ ٥٣٤، م ٦١٥، ت ١٥٧، س ٥٠٠، د ٤٠٢، ج ٦٧٧]

٩٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ. فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»^(١) .

[خ ٥٣٤، م ٦١٧، ت ١٥٧، س ٥٠٠، د ٤٠٢، ج ٦٧٧]

(١) شدة البرد.

٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقرءوا إن شئتم: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

[خ ١٧٦، م ٦٤٩، ت ٢١٥، س ٤٨٦، د ٤٦٩، ج ٧٨٦]

٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَعْضًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَئُهُ^(١) إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ. وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

[خ ١٧٦، م ٦٤٩، ت ٢١٥، س ٤٨٦، د ٤٦٩، ج ٧٨٦]

٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ

(١) يُنْهَئُهُ، وَيُحَرِّكُهُ.

أَخَالَفَ^(١) إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَأَمَرَ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزْمِ
الْحَطَبِ بِيُوتِهِمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهَدَهَا
— يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ — .

[خ ٦٤٤، م ٦٥١، ت ٢١٧، س ٨٤٨، د ٥٤٨، ج ٧٩١]

٩٦ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ،
فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ
قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

[خ ٨٢٩، م ٥٧٠، ت ٣٩١، س ١١٧٧، د ١٠٣٤، ج ١٢٠٦]

٩٧ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ
صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتِرَ^(٢) أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

[خ ٥٥٢، م ٦٢٦، ت ١٧٥، س ٤٧٨، د ٤١٤، ج ٦٨٥]

٩٨ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ
قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»،
قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَتَنَى رِجْلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي

(١) أخالف: أذهب إليهم وآتيهم من خلفهم.

(٢) وُتِرَ: أي فقد أهله وماله.

(٣) ابن مسعود.

الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

[خ ٤٠١، م ٥٧٢، ت ٣٩٢، س ١٢٤٠، د ١٠١٩، ج ١٢٠٣]

٩٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

[خ ٥٢٢، م ٦١٠، ت ١٥٩، س ٤٩٤، د ٣٩٤، ج ٦٦٨]

١٠٠ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةَ، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ!»، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انظُرْ مَا تَحَدَّثُ يَا عُرْوَةَ، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ الصَّلَاةِ!؟

[خ ٥٢٢، م ٦١٠، ت ١٥٩، س ٤٩٤، د ٣٩٤، ج ٦٦٨]

١٠١ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى (١)، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

[خ ٢٩٣١، م ٦٢٧، ت ٢٩٨٤، س ٤٧٣، د ٤٠٩، ج ٦٨٤]

١٠٢ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهُ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

[خ ٦٢٨، م ٦٧٤، ت ٢٠٥، س ٦٣٤، د ٥٨٩، ج ٩٧٩]

١٠٣ - عَنْ مُعَيْقِبٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي الْحَصَى - ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

[خ ١٢٠٧، م ٥٤٦، ت ٣٨٠، س ١١٩٢، د ٩٤٦، ج ١٠٢٦]

١٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَفِيَءِ الْفَيْءَ (٢) بَعْدُ.

[خ ٥٢٢، م ٦١١، ت ١٥٩، س ٥٠٩، د ٤٨١، ج ٦٩١]



(١) صلاة العصر، وقيل: الصلاة الفضلى.

(٢) الفياء: الظل بعد الزوال.

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

١٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ. قُلْتُ (١): كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

[خ ١٠٨١، م ٦٩٣، ت ٥٤٨، س ١٤٣٨، د ١٢٣٣، ج ١٠٧٧]

١٠٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ.

[خ ٤٤٣، م ٧١٥، ت ١١٠٠، س ٣٢١٩، د ٢٠٤٨، ج ١٨٦٠]

١٠٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟»،

(١) القائل هو يحيى بن أبي إسحاق، راوي الحديث عن أنس.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

[خ ٤٤٤، م ٧١٤، ت ٣١٦، س ٧٣٠، د ٤٦٧، ج ١٠١٣]

١٠٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكَعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ.

[خ ٤١٣٠، م ٨٤١، ت ٥٦٥، س ١٥٣٦، د ١٢٣٧، ج ١٢٥٩]

١٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ ٣٥، م ٧٥٩، ت ٦٨٣، س ١٦٠٢، د ١٣٧١، ج ١٣٢٦]

١١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ ٣٥، م ٧٦٠، ت ٦٨٣، س ١٦٠٢، د ١٣٧١، ج ١٣٢٦]

١١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَآتَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَآتَى الْقُرْبَةَ، فَاطْلُقَ شِنَاقَهَا^(١) ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ

(١) الشناق: رباط القربة، وما تشد به.

يُكثِرُ وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَىٰ أُنِّي كُنْتُ أَنْتَبَهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَمَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَاتَاهُ بِلَالٌ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظْمٌ لِي نُورًا».

[خ ١١٧، م ٧٦٣، ت ٢٣٢، س ٤٤٢، د ٥٨، ج ٩٧٣]

١١٢ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

[خ ١١٧، م ٧٦٤، ت ٢٣٢، س ٤٤٢، د ٥٨، ج ٩٧٣]

١١٣ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ».

اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ

وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

[خ ١١٢٠، م ٧٦٩، ت ٣٤١٨، س ١٦١٩، د ٧٧١، ج ١٣٥٥]

١١٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ^(١) حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ .

[خ ٩٩٩، م ٧٠٠، ت ٣٥٢، س ٤٩٠، د ١٢٢٤، ج ١٢٠٠]

١١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

[خ ١٠٩٢، م ٧٠٣، ت ٥٥٥، س ٥٨٨، د ١٢٠٧، ج ٣٠٢١]

١١٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ .

[خ ٩٣٧، م ٧٢٩، ت ٤٢٥، س ٨٧٣، د ١١٢٧، ج ١١٣٠]

١١٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» .

[خ ٤٧٢، م ٧٤٩، ت ٤٣٧، س ١٦٦٦، د ١٢٩٥، ج ١١٧٤]

(١) السبحة: صلاة التطوع.

١١٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ».

[خ ٤٧٢، م ٧٥٠، ت ٤٣٧، س ١٦٦٦، د ١٢٩٠، ج ١١٧٤]

١١٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

[خ ٤٣٢، م ٧٧٧، ت ٤٥١، س ١٥٩٨، د ١٤٤٨، ج ١٣٧٧]

١٢٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً.

[خ ٩٤٢، م ٨٣٩، ت ٥٦٤، س ١٥٣٨، د ١٢٤٣، ج ١٢٥٨]

١٢١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَجَةِ^(١)، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

[خ ٥٠٢٠، م ٧٩٧، ت ٢٨٦٥، س ٥٠٣٨، د ٤٨٢٩، ج ٢١٤]

(١) الأترجة: ثمرة طيبة الرائحة والمذاق.

١٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

[خ ٦٢٤، م ٨٣٨، ت ١٨٥، س ٦٨١، د ١٢٨٣، ج ١١٦٢]

١٢٣ - عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

[خ ٥٨١، م ٨٢٦، ت ١٨٣، س ٥٦٢، د ١٢٧٦، ج ١٢٥٠]

١٢٤ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

[خ ٢٧٥٨، م ٧١٦، ت ٣١٠٢، س ٧٣١، د ٢٢٠٢، ج ١٣٩٣]

١٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا.

[خ ٦١٩، م ٧٢٤، ت ٤٥٩، س ٥٧٧، د ١٢٥١، ج ١١٤٦]

١٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

[خ ٦١٩، م ٧٢٤، ت ٤٥٩، س ٥٧٧، د ١٢٥١، ج ١١٤٦]

١٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَأَ جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ

مِنَ الشُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ .

[خ ١١١٨، م ٧٣١، ت ٣٧٤، س ١٦٤٦، د ٩٥٣، ج ١٢٢٦]

١٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ .

[خ ٦٢٦، م ٧٣٦، ت ٤٤٠، س ٦٨٥، د ١٢٥٤، ج ١٣٥٨]

١٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا .

[خ ٦٢٦، م ٧٣٧، ت ٤٤٠، س ٦٨٥، د ١٢٥٤، ج ١٣٥٨]

١٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ .

[خ ٩٩٦، م ٧٤٥، ت ٤٥٦، س ١٦٨١، د ١٤٣٥، ج ١١٨٥]

١٣١ - أَتَى سَعْدُ بْنُ هِشَامِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ

بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتَهَا فَاسْأَلَهَا، ثُمَّ
أْتَيْتَنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ.

فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأْتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا،
فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبْتُ
فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا. قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ
فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ فَعَرَفْتُهُ،
فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ
هِشَامٌ؟ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ: فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا، قَالَ قَتَادَةُ^(١):
وَكَانَ أَصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

فَقُلْتُ^(٢): يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
كَانَ الْقُرْآنَ.

قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ. ثُمَّ
بَدَأَ لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ
يَا أَيُّهَا الْمُزْمَلُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ
اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا وَأَمْسَكَ
اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ
السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

(١) أحد رواة الحديث.

(٢) القائل هو سعد بن هشام.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَن وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهَ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنْ
اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي
الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ
فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ
تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَتِلْكَ
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ
بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ
أَوْ وَجَعٌ عَن قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً. وَلَا أَعْلَمُ
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا
صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقْتَ،
لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَنْتَبْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ: قُلْتُ:
لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

[خ] ١٩٦٩، م ٧٤٦، ت ٤٤٥، س ١٣١٥، د ٥٦، ج ١١٩١

١٣٢ — عَن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي
الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ
نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ».

[خ] ٢١٢، م ٧٨٦، ت ٣٥٥، س ١٦٢، د ١٣١٠، ج ١٣٧٠

١٣٣ - عَنْ أُمِّ هَانِيءِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: أُمُّ هَانِيءِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيءٍ. فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيءٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ: وَذَلِكَ ضُحَى.

[خ ٢٨٠، م ٣٣٦، ت ٤٧٤، س ٢٢٥، د ١٢٩٠، ج ٤٦٥]



كتاب الجمعة

١٣٤ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعُطْفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

[خ ٩٣٠، م ٨٧٥، ت ٥١٠، س ١٣٩٥، د ١١١٥، ج ١١١٢]

١٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَقْرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ قَرَبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

[خ ٨٨١، م ٨٥٠، ت ٤٩٩، س ٨٦٤، د ٣٥١، ج ١٠٩٢]

١٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ».

[خ ٩٣٤، م ٨٥١، ت ٥١٢، س ١٤٠١، د ١١١٢، ج ١١١٠]

١٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

[خ ٩٣٥، م ٨٥٢، ت ٤٨٨، س ١٣٧٣، د ١٠٤٦، ج ١١٣٧]

١٣٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ.

[خ ٩٢٠، م ٨٦١، ت ٥٠٦، س ١٤١٦، د ١٠٩٢، ج ١١٠٣]

١٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

[خ ٩٣٧، م ٨٨٢، ت ٤٢٥، س ٨٧٣، د ١١٢٧، ج ١١٣٠]



كتاب صلاة العيدين

١٤٠ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّي بِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ.

قَالَ: فَتَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ^(١) الرَّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَاعِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، فَتَلَا هَذِهِ آيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتَنَّ عَلَى ذَلِكَ؟».

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ.

قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ».

فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ، فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي. فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْخَ^(٢) وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

[خ ٩٨، م ٨٨٤، ت ٥٣٧، س ١٥٦٩، د ١١٤٢، ج ١٢٧٣]

(١) أي: يأمرهم بالجلوس.

(٢) الفتح: الخاتم الكبير الذي لا فصوص فيه.

١٤١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

[خ ٣٢٤، م ٨٩٠، ت ٥٣٩، س ٣٩٠، د ١١٣٦، ج ١٣٠٧]



كتاب الاستسقاء

١٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِداءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .
[خ ١٠٠٥ ، م ٨٩٤ ، ت ٥٥٦ ، س ١٥٠٥ ، د ١١٦١ ، ج ١٢٦٧]



كتاب الكسوف

١٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ». وَقَالَ أَيْضًا: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرِجَ اللَّهُ عَنْكُمْ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعُدَّتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ

أُقَدِّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ،
وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِيبَ^(١)».

[خ ١٠٤٤، م ٩٠١، ت ٥٦١، س ١٤٦٥، د ١١٧٧، ج ١٢٦٣]

١٤٤ - عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ:
أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدًا بِاللَّهِ». ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ
مَرَكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي
الْحُجْرِ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرَكَبِهِ حَتَّى انْتَهَى
إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ
عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ
قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا،
وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ
رَأَيْتُكُمْ تَفْتُنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ».

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

[خ ١٠٤٤، م ٩٠٣، ت ٥٦١، س ١٤٦٥، د ١١٧٧، ج ١٢٦٣]



(١) سَيَّبَ: أُرْسِلَ وَأُطْلِقَ، وَالسَّابِيبَةُ: مَا تَرَكَ مِنَ الدَّوَابِّ لِلَّاهَةِ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ.

(٢) الْحُجْرُ: بَيْتُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

كتاب الجنائز

١٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي؟! فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَاتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»، أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ».

[خ ١٢٥٢، م ٩٢٦، ت ٩٨٧، س ١٨٦٩، د ٣١٢٤، ج ١٥٩٦]

١٤٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى أُمَّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نُفْسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.

[خ ٣٣٢، م ٩٦٤، ت ١٠٣٥، س ١٩٧٦، د ٣١٩٥، ج ١٤٩٣]

١٤٧ - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوَضَّعَ».

[خ ١٣٠٧، م ٩٥٨، ت ١٠٤٢، س ١٩١٥، د ٣١٧٢، ج ١٥٤٢]

١٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ - لَعَلَّهُ قَالَ:
تَقَدَّمُونَهَا عَلَيهِ - ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ
رِقَابِكُمْ».

[خ ١٣١٥، م ٩٤٤، ت ١٠١٥، س ١٩١٠، د ٣١٨١، ج ١٤٧٧]

١٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ
جَنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قَيْرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قَيْرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا
الْقَيْرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

[خ ٤٧، م ٩٤٥، ت ١٠٤٠، س ١٩٩٤، د ٣١٦٨، ج ١٥٣٩]

١٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى (١) لِلنَّاسِ
النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ
تَكْبِيرَاتٍ.

[خ ١٢٤٥، م ٩٥١، ت ١٠٢٢، س ١٨٧٩، د ٣٢٠٤، ج ١٥٣٤]

١٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبْشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا
لَأَخِيكُمْ».

[خ ١٢٤٥، م ٩٥١، ت ١٠٢٢، س ١٨٧٩، د ٣٢٠٤، ج ١٥٣٤]

(١) النعي: الإخبار بموت أحد.

١٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ^(١) فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[خ ٨٥٧، م ٩٥٤، ت ١٠٣٧، س ٢٠٢٣، د ٣١٩٦، ج ١٥٣٠]

١٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ^(٢) مِنْ كُرْسُفٍ^(٣) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ فَاتَّمَا شُبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَا اشْتَرَيْتُ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتُ الْحُلَّةَ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لِأَحْسَنَتِهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

[خ ١٢٦٤، م ٩٤١، ت ٩٩٦، س ١٨٩٧، د ٣١٥١، ج ١٤٦٩]

١٥٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي»^(٤). فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ^(٥).

(١) أي: دُفِنَ فِيهِ حَدِيثًا. وفيه إشارة إلى الصلاة على الميت بعد دفنه.

(٢) السحل: الثوب الأبيض المصنوع من القطن.

(٣) الكرسف: القطن.

(٤) آذن: أعلم وأخبر.

(٥) المراد به الإزار.

فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا»^(١) إِيَّاهُ.

[خ ١٦٧، م ٩٣٩، ت ٩٩٠، س ١٨٨١، د ٣١٤٢، ج ١٤٥٩]

١٥٥ — عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: «ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

[خ ١٦٧، م ٩٣٩، ت ٩٩٠، س ١٨٨١، د ٣١٤٢، ج ١٤٥٩]



(١) أي: اجعلنه شعارًا لها. والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد مباشرة.

كتاب الزكاة

١٥٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبَيْرٍ^(١)، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَاكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

[خ ٢١٤١، م ٩٩٧، ت ١٢١٩، س ٤٦٥٢، د ٣٩٥٥، ج ٢٥١٢]

١٥٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٢) صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ^(٣) صَدَقَةٌ،

(١) أي: علّق عتقه بموته، فقال: أنت حر يوم أموت.

(٢) الوسق: ما قدره ستون صاعاً من تمر أو نحوه.

(٣) الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ^(١) صَدَقَةٌ».

[خ ١٤٠٥، م ٩٧٩، ت ٦٢٦، س ٢٤٤٥، د ١٥٥٨، ج ١٧٩٣]

١٥٨ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(٢)، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

[خ ١٥٠٥، م ٩٨٥، ت ٦٧٣، س ٢٥١١، د ١٦١٦، ج ١٨٢٩]

١٥٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

[خ ١٤٦٣، م ٩٨٢، ت ٦٢٨، س ٢٤٦٧، د ١٥٩٤، ج ١٨١٢]

١٦٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ^(٣) لَهُ صَفَائِحُ^(٤) مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

(١) الأوقية: أربعون درهماً من فضة.

(٢) اللبن المجفف.

(٣) جُعِلَتْ وَهِيَّتْ.

(٤) الصفيحة: هي العريضة من حديد وغيره.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَا إِبِلٌ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ^(١) أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا^(٢) وَاحِدًا، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعِ قَرَقَرٍ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ^(٣) وَلَا جَلْحَاءُ^(٤) وَلَا عَضْبَاءُ^(٥)، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا^(٦)، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ، هِيَ لِرَجُلٍ

(١) القاع: المستوى الواسع من الأرض. والقرقر: المستوى الواسع من الأراضي المنخفضة اللينة، ليس فيها شجر ولا حجر.

(٢) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه ولبنها.

(٣) العقصاء: ملتوية القرنين.

(٤) الجلحاء: التي لا قرن لها.

(٥) العضباء: المشقوقة الأذن.

(٦) الظلف: اسم لقدم البقر والغنم والظباء.

وَزُرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ ^(١) وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا ^(٢) أَوْ شَرْفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ لِلَّهِ لَهُ عَدَدُ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كُتِبَ لِلَّهِ لَهُ عَدَدُ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ *».

١٦١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[خ ١٥٠٣، م ٩٨٤، ت ٦٧٥، س ٢٥٠٠، د ١٦١١، ج ١٨٢٦]

(١) المرج: أرض خضراء بالعشب والزرع.

(٢) الطول: الحبل الطويل الذي تربط به الدابة. الاستنان: الإسراع في الجري. الشرف: المكان المرتفع أو الشوط.

١٦٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

[خ ١٥٠٣، م ٩٨٦، ت ٦٧٥، س ٢٥٠٠، د ١٦١٠، ج ١٨٢٦]

١٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ^(١) مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا».

[خ ١٤٢٥، م ١٠٢٤، ت ٦٧١، س ٢٥٣٩، د ١٦٨٥، ج ٢٢٩٤]



(١) الخازن: المستأمن على المال.

كتاب الصيام

١٦٤ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

[خ ١٩٤٢، م ١١٢١، ت ٧١١، س ٢٣٠٤، د ٢٤٠٢، ج ١٦٦٢]

١٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

[خ ١٩١٤، م ١٠٨٢، ت ٦٨٤، س ٢١٧٢، د ٢٣٣٥، ج ١٦٥٠]

١٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ».

[خ ١٨٩٤، م ١١٥١، ت ٧٦٤، س ٢٢١٣، د ٢٣٦٣، ج ١٦٣٨]

١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلِّ إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ^(١) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

[خ ١٨٩٤، م ١١٥١، ت ٧٦٤، س ٢٢١٣، د ٢٣٦٣، ج ١٦٣٨]

١٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِينَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ.

[خ ١٩٥٣، م ١١٤٨، ت ٧١٦، س ٣٨١٦، د ٣٣٠٧، ج ١٧٥٨]

١٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَأَمَّا ذِكْرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ.

(١) الخلوف: تغير رائحة الفم من الصيام.

قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

قَالَ: «وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ». قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلْتُ رُحْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

[خ ١١٣١، م ١١٥٩، ت ٧٧٠، س ١٦٣٠، د ١٣٨٨، ج ١٣٣١]

١٧٠ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْرَةَ بِنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ».

[خ ١٩٤٢، م ١١٢١، ت ٧١١، س ٢٣٠٤، د ٢٤٠٢، ج ١٦٦٢]

١٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ ١٩٥٠، م ١١٤٦، ت ٧٨٣، س ٢١٧٨، د ٢٣٩٩، ج ١٦٦٩]

١٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ^(١)، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ^(٢).

[خ ١٩٦٩، م ١١٥٦، ت ٤٤٥، س ١٣١٥، د ٥٦، ج ١١٩١]



(١) أي انتقله ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

(٢) أي: يصوم منه.

كتاب الاعتكاف

١٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

[خ ٢٠٣٣، م ١١٧٢، ت ٧٩١، س ٧٠٩، د ٢٤٦٤، ج ١٧٧١]

١٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِهِ فَضْرِبَ^(١)، - أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ - فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِهَا^(٢) فَضْرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَّةُ، فَقَالَ: «الْبِرُّ»^(٣) تُرْدَنَ، فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَقَوَّضَ^(٤) وَتَرَكَ

(١) ضرب: نُصِبَ.

(٢) الخباء: خيمة من وبر أو صوف.

(٣) البر: حسن المعاملة وكمال الطاعة.

(٤) قَوَّضَ: أُرْزِلَ.

لَاغْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ سُؤَالِ .

[خ ٢٠٣٣، م ١١٧٣، ت ٧٩١، س ٧٠٩، د ٢٤٦٤، ج ١٧٧١]

١٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمُتَزَرَّ.

[خ ٢٠٢٤، م ١١٧٤، ت ٧٩٦، س ١٦٣٩، د ١٣٨٧، ج ١٧٦٧]

١٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

[خ ٢٠٢٤، م ١١٧٥، ت ٧٩٦، س ١٦٣٩، د ١٣٧٦، ج ١٧٦٧]



كتاب الحج

١٧٧ - قِيلَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ^(١)، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ^(٢).

[خ ١٦٦٦، م ١٢٨٦، ت ٢٢٧١، س ٣٠٢٣، د ١٩٢٣، ج ٣٠١٧]

١٧٨ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا.

[خ ١٥٥١، م ١٢٣٢، ت ٨٢١، س ٢٧٢٩، د ١٧٩٥، ج ٢٩٦٨]

١٧٩ - قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

[خ ٣٧١، م ١٣٤٥، ت ١٠٩٥، س ٥٤٧، د ٢٠٥٤، ج ١٩٠٨]

(١) العَنْقُ: السير متوسط السرعة.

(٢) الفجوة: المتسع من الأرض، النَّصُّ: السير السريع.

١٨٠ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ^(١)، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

[خ ١٨٤٦، م ١٣٥٧، ت ١٦٩٣، س ٢٨٦٧، د ٢٦٨٥، ج ٢٨٠٥]

١٨١ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

[خ ٣٧١، م ١٣٦٥، ت ١٠٩٥، س ٥٤٧، د ٢٠٥٤، ج ١٩٠٨]

١٨٢ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ».

[خ ٣٧١، م ١٣٦٨، ت ١٠٩٥، س ٥٤٧، د ٢٠٥٤، ج ١٩٠٨]

١٨٣ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةِ

(١) المِغْفَرُ: ما يوضع على الرأس في القتال للتوقي به.

مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ: «حِلُّوْا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ»،
 — [قال عطاء^(١):] وَلَمْ يَعَزِمِ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ — فَقُلْنَا: لَمَّا
 لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرَانَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِيَ
 عَرَفَةَ تَقَطَّرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيِّ؟! قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ
 بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا.

قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمُ لِلَّهِ
 وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرُكُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ
 مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، فَحِلُّوْا». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا
 وَأَطَعْنَا.

قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَايَتِهِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟»، قَالَ:
 بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَهْدِ وَأْمُكْتُ
 حَرَامًا». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلَيَّ هَدِيًّا.

فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ
 لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: لِأَبَدٍ.

[خ ١٥١٦، م ١٢١٦، ت ٨١٧، س ٢٩١، د ١٧٨٧، ج ٢٩١٣]

١٨٤ — عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَتَزَعَّ زِرِّي الْأَعْلَى،

(١) راوي الحديث عن جابر.

ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَاوُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلْ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتِثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وَأَهْلًا النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ

الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا
ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ
ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾،
وَ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا،
فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ: ﴿﴾ ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (١)، أَيْ
بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصِّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ،
أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ،
قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي
سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا
فَعَلَ عَلَى الصِّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي
اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ
كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا
هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى،

(١) البقرة: آية رقم ١٥٨.

وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - . لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ».

وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ الِیْمَنِ بِیْدِنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَمَّنْ حَلَّ وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتَ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الِیْمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقِضْوَاءِ، فَرَحَّلَتْ لَهُ.

فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَحَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا،

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أُضِعَ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هُذَيْلٌ. وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أُضِعَ رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَحَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَدَانَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»، كَلَّمَا أَتَى حَبْلًا^(١) مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ

(١) حبل: تل من الرمل.

وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ اضْطَجَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ
بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا. فَدَفَعَ قَبْلَ
أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ
أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظَعْنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ
الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ،
فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ
مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ،
حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا. ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي
تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ
بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ
أَعْطَى عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا غَبَرَ^(١) وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ
بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ فُطِبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ
الظُّهْرَ، فَاتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبِكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»،

(١) غبر: بقي.

فَنَآوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ .

[خ ١٥١٦، م ١٢١٨، ت ٨١٧، س ٢٩١، د ١٧٨٧، ج ٢٩١٣]

١٨٥ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ^(١) مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ .

[خ ١٥١٦، م ١٢٦٣، ت ٨١٧، س ٢٩١، د ١٧٨٧، ج ٢٩١٣]

١٨٦ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى

الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ^(٢) .

[خ ١٥١٦، م ١٢٩٩، ت ٨١٧، س ٢٩١، د ١٧٨٧، ج ٢٩١٣]

١٨٧ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

[خ ٣٥٦٠، م ١٣١٨، ت ٩٠٤، س ٤٣٩٣، د ٢٨٠٧، ج ٣١٣٢]

١٨٨ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ^(٣) . وَحَدَّثَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً^(٤)، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ

فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحُشٍّ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، فَاسْتَعْنَتْهُمْ فَأَبَوْا

(١) الرمل: المشي السريع مع تقارب الخطى .

(٢) الحصى الصغيرة نحو حب الباقلاء .

(٣) يعني: أبا قتادة .

(٤) موقع بين مكة والمدينة .

أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَاذْطَلَقْتُ أَطْلُبُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي
 غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكَتُهُ
 بَتْعَهُنَّ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ
 يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ
 أَنْتَظِرُهُمْ، فَانْتَظِرْهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ
 فَاصِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

[خ ١٨٢١، م ١١٩٦، ت ٨٤٧، س ٢٨١٦، د ١٨٥٢، ج ٣٠٩٣]

١٨٩ — عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ
 يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

[خ ١٧٨٤، م ١٢١٢، ت ٩٣٤، س ٢٨٠٣، د ١٩٩٥، ج ٢٩٩٩]

١٩٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ
 اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ
 لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي
 فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ
 قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا
 وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(١). فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ

(١) الإذخر: نبات طيب الرائحة.

مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

[خ ١١٢، م ١٣٥٥، ت ١٤٠٥، س ٤٧٨٥، د ٢٠١٧، ج ٢٦٢٤]

١٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ - يَعْنِي
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقْبَلُكَ وَإِنِّي أَعْلَمُ
أَنَّكَ حَجْرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

[خ ١٥٩٧، م ١٢٧٠، ت ٨٦٠، س ٢٩٣٦، د ١٨٧٣، ج ٢٩٤٣]

١٩٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِرَارَ،
وَالْخَفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ»، يَعْنِي الْمُحْرَمَ.

[خ ١٨٤١، م ١١٧٨، ت ٨٣٤، س ٢٦٧١، د ١٨٢٩، ج ٢٩٣١]

١٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

[خ ٥٦٩١، م ١٢٠٢، ت ٧٧٥، س ٢٨٤٥، د ١٨٣٥، ج ١٦٨٢]

١٩٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ خَرَّ
رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ فَوَقَّصَ^(١) فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ
فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

[خ ١٢٦٥، م ١٢٠٦، ت ٩٥١، س ١٩٠٤، د ٣٢٣٨، ج ٣٠٨٤]

(١) الوقص: كسر العنق.

١٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا (١) فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ.

[خ ١٥٤٥، م ١٢٤٣، ت ٩٠٦، س ٢٧٧٣، د ١٧٥٢، ج ٣٠٩٧]

١٩٦ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ (٢) مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

[خ ١٦٠٢، م ١٢٦٤، ت ٨٦٣، س ٢٩٤٥، د ١٨٧٧، ج ٢٩٤٨]

(١) جرحها ليسيل دمها دلالة على كونها هدي.

(٢) العاتق: البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ.

١٩٧ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَصِفْهُ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يُكْرَهُونَ.

[خ ١٦٠٢، م ١٢٦٥، ت ٨٦٣، س ٢٩٤٥، د ١٨٧٧، ج ٢٩٤٨]

١٩٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً. فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ. وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْسُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جِلْدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنَتْهُمْ؟! هَؤُلَاءِ أَجْلَدٌ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

[خ ١٦٠٢، م ١٢٦٦، ت ٨٦٣، س ٢٩٤٥، د ١٨٧٧، ج ٢٩٤٨]

١٩٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ^(١).

[خ ١٦٠٨، م ١٢٧٢، ت ٨٦٥، س ٧١٣، د ١٨٧٧، ج ٢٩٤٨]

٢٠٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ، وَأَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

[خ ١٥٤٤، م ١٢٨١، ت ٩١٨، س ٣٠١٨، د ١٨١٥، ج ٣٠٣٩]

(١) المحجن: عصا معوجة الطرف.

٢٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ (١). أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

[خ ١٦٧٨ م، ١٢٩٣، ت ٨٩٢، س ٣٠٣٢، د ١٩٣٩، ج ٣٠٢٦]

٢٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[خ ١٥١٣ م، ١٣٣٤، ت ٩٢٨، س ٢٦٣٤، د ١٨٠٩، ج ٢٩٠٧]

٢٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ - : «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ - : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَالَ الْعَبَّاسُ:

(١) الثقل: متاع السفر ونحوه.

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ^(١) فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ^(٢) وَلِبَيوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

[خ ١٣٥٣، م ١٣٥٣، ت ١٥٩٠، س ٢٨٧٤، د ٢٠١٧، ج ٢٧٧٣]

٢٠٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ^(٣) وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ»^(٤).

[خ ١٣٤، م ١١٧٧، ت ٨٣٣، س ٢٦٦٦، د ١٨٢٣، ج ٢٩٢٩]

٢٠٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

[خ ١٣٣، م ١١٨٢، ت ٨٣١، س ٢٦٥١، د ١٧٣٧، ج ٢٩١٤]

(١) الإذخر: نبات طيب الرائحة.

(٢) القين: الحداد والصائغ.

(٣) البرنس: ثوب ملتصق به غطاء للرأس.

(٤) الورس: نبت أصفر طيب الرائحة يصنع به.

٢٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

[خ ١٥٤٠، م ١١٨٤، ت ٨٢٥، س ٢٦٨٣، د ١٧٤٧، ج ٢٩١٨]

٢٠٧ - عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

[خ ١٦٦، م ١١٨٦، ت ٨١٨، س ١١٧، د ١٧٧١، ج ٢٩١٦]

٢٠٨ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا،

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

[خ ١٦٦، م ١١٨٧، ت ٨١٨، س ١١٧، د ١٧٧١، ج ٢٩١٦]

٢٠٩ - سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يَصْبُغُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا، لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِرِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طِيبًا، لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

[خ ٢٦٧، م ١١٩٢، ت ٩١٧، س ٤١٧، د ١٧٤٥، ج ٢٩٢٦]

٢١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحِلِّ ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ،

وَلِيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدِيَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ.

وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

[خ ١٦٦، م ١٢٢٧، ت ٨١٨، س ٢٦٥٩، د ١٧٧١، ج ٢٩١٦]

٢١١ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ.

[خ ١٥٩٧، م ١٢٧٠، ت ٨٦٠، س ٢٩٣٦، د ١٨٧٣، ج ٢٩٤٣]

٢١٢ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

[خ ١٠٩٢، م ٧٠٣، ت ٨٨٧، س ٦٠٦، د ١٩٢٦، ج ٣٠٢١]

٢١٣ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ^(١)، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لِحَقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

[خ ١٠٩٢، م ١٢٨٨، ت ٨٨٧، س ٦٠٦، د ١٩٢٦، ج ٣٠٢١]

٢١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

[خ ١٧٢٦، م ١٣٠١، ت ٩١٣، س ٢٨٥٩، د ١٩٧٩، ج ٣٠٤٤]

٢١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنِ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنِ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

[خ ٣٩٧، م ١٣٢٩، ت ٨٧٤، س ٦٩٢، د ٢٠٢٣، ج ٣٠٦٣]

٢١٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنِ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنِ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

[خ ١٧٤٧، م ١٢٩٦، ت ٩٠١، س ٣٠٧٠، د ١٩٧٤، ج ٣٠٣٠]

(١) أي: ليس بينهما ركعتي سنة.

٢١٧ — عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثٌ بَعْدَ الصَّدْرِ بِمَكَّةَ». كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

[خ ٣٩٣٣، م ١٣٥٢، ت ٩٤٩، س ١٤٥٥، د ٢٠٢٢، ج ١٠٧٣]

٢١٨ — عَنْ عَائِيسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأُقْبَلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ لَمْ أُقْبَلُكَ.

[خ ١٥٩٧، م ١٢٧٠، ت ٨٦٠، س ٢٩٣٦، د ١٨٧٣، ج ٢٩٤٣]

٢١٩ — عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ وَالتَزَمَهُ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

[خ ١٥٩٧، م ١٢٧١، ت ٨٦٠، س ٢٩٣٦، د ١٨٧٣، ج ٢٩٤٣]

٢٢٠ — عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

[خ ١٥٤٤، م ١٢٨١، ت ٩١٨، س ٣٠١٨، د ١٨١٥، ج ٣٠٣٩]

٢٢١ — عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا، وَهُوَ مِنْ مَنَى قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ»^(١) الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ.

(١) حصى الخذف: الحصى الصغيرة نحو حب الباقلاء.

وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْسِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

[خ ١٥٤٤، م ١٢٨٢، ت ٩١٨، س ٣٠١٨، د ١٨١٥، ج ٣٠٣٩]

٢٢٢ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ^(١) لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجِهِي، فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ اُنْسُكْ نَسِيكَةً^(٢)».

[خ ١٨١٤، م ١٢٠١، ت ٩٥٣، س ٢٨٥١، د ١٨٥٦، ج ٣٠٧٩]

٢٢٣ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمًا، فَقَمَلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟»، قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾، ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

[خ ١٨١٤، م ١٢٠١، ت ٩٥٣، س ٢٨٥١، د ١٨٥٦، ج ٣٠٧٩]

٢٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[خ ٢٦٧، م ١١٨٩، ت ٩١٧، س ٤١٧، د ١٧٤٥، ج ٢٩٢٦]

(١) البرمة: قدرٌ يصنع من حجارة أو نحاس أو غيره.

(٢) النسيكة: ما يُذبح تقرباً لله.

٢٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانِي أَنْظِرُ إِلَى
وَبَيْصٍ (١) الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

[خ ٢٦٧، م ١١٩٠، ت ٩١٧، س ٤١٧، د ١٧٤٥، ج ٢٩٢٦]

٢٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ
النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ (٢) بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ
مِسْكٌ.

[خ ٢٦٧، م ١١٩١، ت ٩١٧، س ٤١٧، د ١٧٤٥، ج ٢٩٢٦]

٢٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يُنْضِخُ (٣)
طَيِّبًا.

[خ ٢٦٧، م ١١٩٢، ت ٩١٧، س ٤١٧، د ١٧٤٥، ج ٢٩٢٦]

٢٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ
لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا

(١) الوبيص: البريق واللمعان.

(٢) طواف الإفاضة.

(٣) يفور منه ويظهر عليه.

وَالْمَرَوَةَ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي^(١) رَأْسَكَ
وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ. فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ
عُمْرَتِكَ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرَوَةَ، ثُمَّ
حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ
كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

[خ ٢٩٤، م ١٢١١، ت ٨٢٠، س ٢٤٢، د ١٧٥٠، ج ٢٩٦٣]

٢٢٩ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ
الْحَجَّ.

[خ ٢٩٤، م ١٢١١، ت ٨٢٠، س ٢٤٢، د ١٧٥٠، ج ٢٩٦٣]

٢٣٠ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ
فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيءُ عَنْكَ طَوَافُكَ
بِالْصَّفَا وَالْمَرَوَةَ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

[خ ٢٩٤، م ١٢١١، ت ٨٢٠، س ٢٤٢، د ١٧٥٠، ج ٢٩٦٣]

٢٣١ — عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لِأُظُنُّ رَجُلًا
لَوْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ مَا ضَرَّهُ. قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(١) النقص: الحل والإرخاء.

(٢) سورة البقرة: آية ١٥٨.

قَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمرَتَهُ لَمْ يَطْفَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا.
وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ إِمَّا كَانَ ذَاكَ؟ أَنْ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، ثُمَّ يَجِيئُونَ
فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا
أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ:
فَطَافُوا.

[خ ١٦٤٣، م ١٢٧٧، ت ٢٩٦٥، س ٢٩٦٧، د ١٩٠١، ج ٢٩٨٦]

٢٣٢ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنْ
الْمَدِينَةِ، فَافْتُلُ قَلَائِدُ^(١) هَدِيهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ
الْمُحْرِمُ.

[خ ١٦٩٦، م ١٣٢١، ت ٩٠٨، س ٢٧٧٥، د ١٧٥٥، ج ٣٠٩٤]

٢٣٣ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا
حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

[خ ١٦٩٦، م ١٣٢١، ت ٩٠٨، س ٢٧٧٥، د ١٧٥٥، ج ٣٠٩٤]

(١) جمع قلادة تعلق في عنق الهدى علامة على إهدائها للحرم.

(٢) البدنة: البعير أو البقرة.

٢٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

[خ ١٦٩٦، م ١٣٢١، ت ٩٠٨، س ٢٧٧٥، د ١٧٥٥، ج ٣٠٩٤]

٢٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ
حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ
أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ
وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ».

[خ ١٢٦، م ١٣٣٣، ت ٨٧٥، س ٢٩٠٠، د ٢٠٢٨، ج ٢٩٥٥]



كتاب النكاح

٢٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ^(١) مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[خ ٢٠٤٩، م ١٤٢٧، ت ١٠٩٤، س ٣٣٥١، د ٢١٠٩، ج ١٩٠٧]

٢٣٧ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾»
- قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - .

(١) النواة: اسم لقدر معلوم من الذهب يقدر بخمسة دراهم.

قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ.
 وَقَالَ بَعْضُ الرّوَاةِ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ^(١). قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً،
 وَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنْ
 السَّبْيِ فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ
 رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ
 حُيَيٍّ سَيِّدَ قَرْيَظَةَ وَالتَّضْيِرِّ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»،
 قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ
 غَيْرَهَا». قَالَ: «وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا».

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصَدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا
 وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنْ
 اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ
 بِهِ». قَالَ: وَبَسَطَ نِطْعاً^(٢)، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ^(٣)،
 وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ، فَحَاسُوا^(٤)
 حَيْساً، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ ٣٧١، م ١٣٦٥، ت ١٠٩٥، س ٥٤٧، د ٢٠٥٤، ج ١٩٠٨]

٢٣٨ — عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ فَاشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً

(١) الخميس: الجيش.

(٢) النطع: بساط من جلد.

(٣) الأقط: اللبن المجفف.

(٤) فخلطوا، والحيس خليط السمن والتمر واللبن المجفف.

وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَسَلُّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟»، فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ. فَلَمَّا فَرَّغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأْيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنْهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ^(١) الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾^(٢) الْآيَةَ.

[خ ٤٧٩٣، م ١٤٢٨، ت ٣٢١٧، س ٣٢٥٢، د ٣٧٤٣، ج ١٩٠٨]

٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدْحِيَّةً فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْئِيِّ مِثْلَهَا. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيَّ أُمِّي فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا».

قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَأْتِنَا بِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ

(١) أسكفة: عتبة، وأصلها العتبة العليا، وتقال للسفلى.

(٢) سورة الأحزاب: آية رقم ٥٣.

التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَاداً حَيْسًا، فَجَعَلُوا
يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضِ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ
السَّمَاءِ. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا.
قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ هَشِينَا^(١) إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا
مَطِينًا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيئَتَهُ، قَالَ: وَصَفِيَةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرَدَفَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيئَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصُرِعَ^(٢)
وَصُرِعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا حَتَّى قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا، قَالَ: فَاتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «لَمْ نُضَرَّ». قَالَ:
فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصُرْعَتِهَا.

[خ ٣٧١، م ١٣٦٥، ت ١٠٩٥، س ٣٣٤٢، د ٢٠٥٤، ج ه ١٩٠٨]

٢٤٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا،
وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا
أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي،
وَنَكَّصْتُ عَلَى عَقْبِي فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ،
قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ
الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ: فَقَالَ:
وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ،

(١) هس: نشط وخف.

(٢) صرع: سقط ووقع.

فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حُجْرَةَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقْلُنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبِرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا، أَوْ أَخْبَرَنِي. قَالَ: فَاَنْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السُّرَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ. قَالَ: وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا بِهِ. زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامِهِ غَيْرَ نَظَرٍ إِنَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾.

[خ ٤٧٩٣، م ١٤٢٨، ت ٣٢١٧، س ٣٢٥٢، د ٣٧٤٣، ج ١٩٠٨]

٢٤١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ، فَسَبِينَا كِرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ. وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ؟! فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ».

[خ ٢٢٢٩، م ١٤٣٨، ت ١١٣٨، س ٣٣٢٧، د ٢١٧٠، ج ١٩٢٦]

٢٤٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا

حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: اذْهَبِ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا. فَذَهَبَ،
ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«انظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي — قَالَ سَهْلٌ:
مَا لَهُ رِدَاءٌ — فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ
لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مُؤَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ:
مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ
قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[خ ٢٣١١، م ١٤٢٥، ت ١١١٤، س ٣٢٨٠، د ٢١١١، ج ١٨٨٩]

٢٤٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

[خ ٥١٠٩، م ١٤٠٨، ت ١١٢٦، س ٣٢٨٨، د ٢٠٦٥، ج ١٩٢٩]

٢٤٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ
لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى
بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَءَ مَا فِي إِنْأَتِهَا، أَوْ مَا
فِي صَحْفَتِهَا».

[خ ٢١٤٠، م ١٤١٣، ت ١١٣٤، س ٣٢٣٩، د ٢٠٨٠، ج ١٨٦٧]

٢٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمَ»^(١) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ.

[خ ٥١٣٦، م ٤١٩، ت ١١٠٧، س ٣٢٦٥، د ٢٠٩٢، ج ١٨٧١]

٢٤٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[خ ١٨٣٧، م ١٤١٠، ت ٨٤٢، س ٢٨٣٧، د ١٨٤٤، ج ١٩٦٥]

٢٤٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى يَبِيعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

[خ ٢١٣٩، م ١٤١٢، ت ١٢٩٢، س ٣٢٣٨، د ٢٠٨١، ج ١٨٦٨]

٢٤٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

[خ ٥١١٢، م ١٤١٥، ت ١١٢٤، س ٣٣٣٤، د ٢٠٧٤، ج ١٨٨٣]

٢٤٩ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نَزَّوَجُكَ جَارِيَةً شَابَةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ.

(١) الأيِّم: من ليس له زوج، ذكراً أو أنثى، بكرةً أو ثيباً.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

[خ ١٩٠٥، م ١٤٠٠، ت ١٠٨١، س ٢٢٣٩، د ٢٠٤٦، ج ١٨٤٥]

٢٥٠ — عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

[خ ٢٧٢١، م ١٤١٨، ت ١١٢٧، س ٣٢٨١، د ٢١٣٩، ج ١٩٥٤]

٢٥١ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةٍ^(١) الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ ٢٦٣٩، م ١٤٣٣، ت ١١١٨، س ٣٢٨٣، د ٢٣٠٩، ج ١٩٣٢]



(١) الهدبة: طرف الثوب، وهو كناية عن الضعف الجنسي.

كتاب الرّضاع

٢٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَاتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ، فَحَجَّنَهُ بِمِحْجِنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتِ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ نَثِيًّا؟»، فَقُلْتُ: بَلْ نَثِيَّب. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِخْوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسِ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعِ جَمَلَكَ، وَادْخُلِي فَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ». قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ:

فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا»، فَدُعِيتُ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلكَ ثَمَنُهُ».

[خ ٤٤٣، م ٧١٥، ت ١١٠٠، س ٣٢١٩، د ٢٠٤٨، ج ١٨٦٠]

٢٥٣ — عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا» — لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ — . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا — لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ — دَخَلَ عَلَيَّ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةَ».

[خ ٢٦٤٦، م ١٤٤٤، ت ١١٤٧، س ٣٣٠٠، د ٢٠٥٥، ج ١٩٣٧]

٢٥٤ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

[خ ٢٦٤٦، م ١٤٤٤، ت ١١٤٧، س ٣٣٠٠، د ٢٠٥٥، ج ١٩٣٧]

٢٥٥ — عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لِأَفْلَحٍ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا

أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ.
قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِئْذِنِي لَهُ».

[خ ٢٦٤٤، م ١٤٤٥، ت ١١٤٨، س ٣٣٠١، د ٢٠٥٥، ج ١٩٤٨]

٢٥٦ — عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ
مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْنِي أَنْ مُجْزَرًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى
زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ
بَعْضٍ».

[خ ٣٥٥٥، م ١٤٥٩، ت ٢١٢٩، س ٣٤٩٣، د ٢٢٦٧، ج ٢٣٤٩]



كتاب الطلاق

٢٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيَرَا جِعَهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ».

[خ ٤٩٠٨، م ١٤٧١، ت ١١٧٥، س ٣٣٨٩، د ٢١٧٩، ج ٢٠١٩]

٢٥٨ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[خ ١٢٨٠، م ١٤٨٦، ت ١١٩٥، س ٣٥٠٠، د ٢٢٩٩، ج ٢٠٨٤]

٢٥٩ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا، فَهِيَ تَرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ^(١)

(١) عادة جاهلية تدل في المرأة على انتهاء حدادها.

عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» .

[خ ١٢٨٠، م ١٤٨٦، ت ١١٩٥، س ٣٥٠٠، د ٢٢٩٩، ج ٢٠٨٤]

٢٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ^(١)!! فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ^(٢) نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ^(٣)، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَذَبْتُ أَنْ أَبَادْتُهُ بِالَّذِي قُلْتَ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ

(١) نبات صمغى حلو الطعم كريحه الرائحة .

(٢) رعت وأكلت .

(٣) العرفط: شجر يخرج صمغ له رائحة كريهة .

عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ».

قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ:
قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

[خ ٤٩١٢، م ١٤٧٤، ت ١٨٣١، س ٣٤٢١، د ٣٧١٤، ج ٣٣٢٣]

٢٦١ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ،
فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا.

[خ ٤٧٨٦، م ١٤٧٧، ت ١١٧٩، س ٣٢٠٢، د ٢٢٠٣، ج ٢٠٥٢]

٢٦٢ — عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَ زَوْجَهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا،
فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ
إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا
حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟».

[خ ١٢٨٠، م ١٤٨٨، ت ١١٩٧، س ٣٥٠١، د ٢٢٩٩، ج ٢٠٨٤]

٢٦٣ — عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا
أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» — مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا — كُلَّ ذَلِكَ
يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ
إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

[خ ١٢٨٠، م ١٤٨٩، ت ١١٩٧، س ٣٥٠١، د ٢٢٩٩، ج ٢٠٨٤]



كتاب اللعان

٢٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ».

[خ ٥٣٠٥، م ١٥٠٠، ت ٢١٢٨، س ٣٤٧٨، د ٢٢٦٠، ج ه ٢٠٠٢]

٢٦٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي امْرَأَةٍ مُضْعَبٍ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ. فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي. قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ. فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشُوهَا لَيْفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاِحْشَةٍ

كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ!!

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَلاءِ الآياتِ فِي سُورَةِ التُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

[خ ٤٧٤٨، م ١٤٩٣، ت ١٢٠٢، س ٣٤٧٣، د ٢٢٥٧، ج ٢٠٦٩]

٢٦٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَالِدَ بِأُمَّهِ.

[خ ٤٧٤٨، م ١٤٩٤، ت ١٢٠٢، س ٣٤٧٣، د ٢٢٥٧، ج ٢٠٦٩]



كتاب العتق

٢٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[خ ٢٤٩١، م ١٥٠١، ت ١٣٤٦، س ٤٦٩٨، د ٣٩٤٠، ج ٢٥٢٨]

٢٦٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[خ ٤٥٦، م ١٥٠٤، ت ١١٥٤، س ٢٦١٤، د ٢٢٣٣، ج ٢٠٧٦]

٢٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ.

[خ ٢٥٣٥، م ١٥٠٦، ت ١٢٣٦، س ٦٥٧، د ٢٩١٩، ج ٢٧٤٧]

٢٧٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ

سَيِّفِهِ — فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ. وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

[خ ١١١، م ١٣٧٠، ت ١٤١٢، س ٤٧٣٤، د ٢٠٣٤، ج ٢٦٥٨]

٢٧١ — عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

[خ ٤٥٦، م ١٥٠٤، ت ١١٥٤، س ٢٦١٤، د ٢٢٣٣، ج ٢٠٧٦]



كتاب البيوع

٢٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

[خ ١٤٨٧، م ١٥٣٦، ت ١٢٩٠، س ٣٨٧٩، د ٣٣٧٠، ج ٢٢١٦]

٢٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ^(١)، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا^(٢).

[خ ١٤٨٧، م ١٥٣٦، ت ١٢٩٠، س ٣٨٧٩، د ٣٣٧٠، ج ٢٢١٦]

٢٧٤ - عَنْ رَافِعٍ: أَنَّ ظَهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ وَهُوَ عَمُّهُ قَالَ: أَتَانِي ظُهَيْرٌ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا، فَقُلْتُ:

(١) المحاقلة: بيع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح. والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر. والمخابرة: كالمزارعة، المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع.

(٢) العرايا: جمع عرية، وهي أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده، وعنده تمر، فيشتري ثمر النخل بذلك التمر.

وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرَّبِيعِ أَوْ الْأَوْسْتِ مِنْ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازرَعوها أَوْ ازرَعوها أَوْ اْمْسِكُوهَا».

[خ ٢٢٨٦، م ١٥٤٨، ت ١٢٢٤، س ٣٨٦٢، د ٣٣٨٩، ج ٢٤٤٩]

٢٧٥ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ (١).

[خ ٢٢٨٦، م ١٥٤٧، ت ١٢٢٤، س ٣٨٦٢، د ٣٣٨٩، ج ٢٤٤٩]

٢٧٦ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ (٢) وَأَقْبَالِ (٣) الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيهَلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[خ ٢٢٨٦، م ١٥٤٧، ت ١٢٢٤، س ٣٨٦٢، د ٣٣٨٩، ج ٢٤٤٩]

(١) يفسر هذا الحديث، الحديث الذي يليه.

(٢) ما ينبت على حافتي مسيل الماء.

(٣) منابع.

٢٧٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَآنَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

[خ ٢٢٨٦، م ١٥٤٧، ت ١٢٢٤، س ٣٨٦٢، د ٣٣٨٩، ج ٢٤٤٩]

٢٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَحُ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

[خ ٢٣٣٠، م ١٥٥٠، ت ١٣٨٥، س ٣٨٧٣، د ٣٣٨٩، ج ٢٤٥٦]

٢٧٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ^(١) أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا^(٢) مِنَ التَّمْرِ.

[خ ٢١٨٨، م ١٥٣٩، ت ١٣٠٠، س ٤٥٣٢، د ٣٣٦٢، ج ٢٢٦٨]

٢٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

[خ ٢١٤٠، م ١٥١٥، ت ١١٣٤، س ٣٢٣٩، د ٣٤٣٧، ج ٢١٧٢]

٢٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَلَقَى الرَّكْبَانُ لِبَيْعٍ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا^(٣)، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرَّوْا^(٤) الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ

(١) بيع ثمر النخل الموهوب بما يقاربه من التمر.

(٢) الخرص: تقدير الثمار على رؤوس الشجر بالتخمين.

(٣) النجش: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير.

(٤) التَّصْرِيَّة: حبس اللبن في الضرع لخداع المشتري.

فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

[خ ٢١٤٠، م ١٥١٥، ت ١١٣٤، س ٣٢٣٩، د ٣٤٣٨، ج ٢١٧٢]

٢٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

[خ ٢١٤٠، م ١٥٢٠، ت ١١٣٤، س ٣٢٣٩، د ٢٠٨٠، ج ١٨٦٧]

٢٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَلْيُنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

[خ ٢١٤٨، م ١٥٢٤، ت ١٢٥١، س ٤٤٨٧، د ٣٤٤٣، ج ٢٢٣٩]

٢٨٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[خ ٢١٣٢، م ١٥٢٥، ت ١٢٩١، س ٤٥٩٧، د ٣٤٩٦، ج ٢٢٢٧]

٢٨٥ - عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ فَاِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ^(١)، فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ:

(١) زراعة أرض الغير على أن يكون الأجر بعض محصولها.

«يَمْنَحُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

[خ ٢٣٣٠، م ١٥٥٠، ت ١٣٨٥، س ٣٨٧٣، د ٣٣٨٩، ج ٢٤٥٦]

٢٨٦ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ^(١).

[خ ٢١٤٣، م ١٥١٤، ت ١٢٢٩، س ٤٦٢٣، د ٣٣٨٠، ج ٢١٩٧]

٢٨٧ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يُأْذَنَ لَهُ».

[خ ٢١٣٩، م ١٤١٢، ت ١٢٩٢، س ٣٢٣٨، د ٢٠٨١، ج ١٨٦٨]

٢٨٨ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَاعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

[خ ٢١٠٧، م ١٥٣١، ت ١٢٤٥، س ٤٤٦٥، د ٣٤٥٤، ج ٢١٨١]

٢٨٩ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

[خ ١٤٨٦، م ١٥٣٤، ت ١٢٢٦، س ٣٩٢٠، د ٣٣٦١، ج ٢٢١٤]

(١) بيع ما سوف يحمله جنين الناقة على تقدير كونه أنثى.

٢٩٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنْ الشُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

[خ ١٤٨٦، م ١٥٣٥، ت ١٢٢٦، س ٣٩٢٠، د ٣٣٦١، ج ٢٢١٤]

٢٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ^(١) فَشَمَرْتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

[خ ٢٢٠٣، م ١٥٤٣، ت ١٢٤٤، س ٤٦٣٥، د ٣٤٣٣، ج ٢٢١٠]

٢٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ.

[خ ٢٢٨٦، م ١٥٤٧، ت ١٢٢٤، س ٣٨٦٢، د ٣٣٨٩، ج ٢٤٤٩]



(١) التأبير: تلقيح النخل.

كتاب المساقاة

٢٩٣ — عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو. فَقُلْنَا (١) لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟

[خ ١٤٨٨، م ١٥٥٥، ت ١٢٢٨، س ٤٥٢٦، د ٣٣٧١، ج هـ ٢٢١٧]

٢٩٤ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

[خ ٢٢٣٦، م ١٥٨١، ت ١٢٩٧، س ٤٢٥٦، د ٣٤٨٦، ج هـ ٢١٦٧]

٢٩٥ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ

(١) القائل هو حميد الراوي عن أنس.

أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاسْتَشْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ».

[خ ٤٤٣، م ٧١٥، ت ١١٠٠، س ٣٢١٩، د ٢٠٤٨، ج ١٨٦٠]

٢٩٦ — عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلْيَسْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

[خ ٢٢١٣، م ١٦٠٨، ت ١٣٧٠، س ٤٦٤٦، د ٣٥١٣، ج ٢٤٩٩]

٢٩٧ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

[خ ٢٤٠٢، م ١٥٥٩، ت ١٢٦٢، س ٤٦٧٦، د ٣٥١٩، ج ٢٣٥٨]

٢٩٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

[خ ٢٢٨٧، م ١٥٦٤، ت ١٣٠٨، س ٤٦٨٨، د ٣٣٤٥، ج ٢٤٠٣]

٢٩٩ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

[خ ٢٣٢٢، م ١٥٧٥، ت ١٤٨٨، س ٤٢٨٩، د ٢٨٤٤، ج ٣٢٠٤]

٣٠٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ^(١).

[خ ٥٦٩١، م ١٢٠٢، ت ٧٧٥، س ٢٨٤٥، د ١٨٣٥، ج ١٦٨٢]

٣٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ^(٢) فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

[خ ٢٢٣٩، م ١٦٠٤، ت ١٣١١، س ٤٦١٦، د ٣٤٦٣، ج ٢٢٨٠]

٣٠٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ بِشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقٍ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا^(٣) مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْرَ، خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

[خ ٢٢٨٦، م ١٥٥١، ت ٣٩٢٩، س ٣٩٢٩، د ٣٠٠٧، ج ٢٤٦٧]

٣٠٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَّةً أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ».

[خ ٥٤٨٠، م ١٥٧٤، ت ١٤٨٧، س ٤٢٨٤، د ٢٨٤٤، ج ٣٢٠٤]

(١) السعوط: دواء يصب في أنف المريض.

(٢) السلف: السلم، وهو تقديم الثمن وتأخير السلعة.

(٣) الوسق: ما قدره ستون صاعاً من تمر أو نحوه.

٣٠٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ (١).

[خ ٢٢٣٧، م ١٥٦٧، ت ١١٣٣، س ٤٢٩٢، د ٣٤٢٨، ج ٢١٥٩]

٣٠٥ - عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرَقُ
بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» (٢)، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

[خ ٢١٣٤، م ١٥٨٦، ت ١٢٤٣، س ٤٥٥٨، د ٣٣٤٨، ج ٢٢٥٣]

٣٠٦ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ
الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى
الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي
الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ
مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً،
إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ
الْقَلْبُ».

[خ ٥٢، م ١٥٩٩، ت ١٢٠٥، س ٤٤٥٣، د ٣٣٢٩، ج ٣٩٨٤]



(١) ما يعطى لمدعي علم الغيب من أجر بلا مشقة أو تعب.

(٢) يداً بيد، والمراد التقابض في الحال.

كتاب الفرائض

٣٠٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

[خ ١٩٤، م ١٦١٦، ت ٢٠٩٦، س ١٣٨، د ٢٨٨٦، ج ٢٧٢٨]

٣٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ».

[خ ٢٢٩٧، م ١٦١٩، ت ١٠٧٠، س ١٩٦٣، د ٢٩٥٥، ج ٢٤١٥]



كتاب الهبات

٣٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

[خ ٢٦٢٥، م ١٦٢٥، ت ١٣٥٠، س ١٧٣٥، د ٣٥٥٠، ج هـ ٢٣٨٠]

٣١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

[خ ٢٦٢٥، م ١٦٢٥، ت ١٣٥٠، س ١٧٣٥، د ٣٥٥٠، ج هـ ٢٣٨٠]

٣١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

[خ ٢٦٢٥، م ١٦٢٥، ت ١٣٥٠، س ١٧٣٥، د ٣٥٥٠، ج هـ ٢٣٨٠]

٣١٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ».

[خ ٢٥٨٩، م ١٦٢٢، ت ١٢٩٨، س ٣٦٩٠، د ٣٥٣٨، ج هـ ٢٣٧٧]

٣١٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

[خ ١٤٩٠، م ١٦٢٠، ت ٦٦٨، س ٢٦١٥، د ١٥٩٣، ج ٢٣٩٠]

٣١٤ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي. فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهَدَكَ عَلَيَّ الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ، أَلَمْ تَكُنْ سِوَى هَذَا؟»، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أُشْهَدُ عَلَيَّ جَوْرٍ»^(١).

[خ ٢٥٨٦، م ١٦٢٣، ت ١٣٦٧، س ٣٦٨٢، د ٣٥٤٢، ج ٢٣٧٥]



(١) الجور: الظلم والميل عن الحق.

كتاب الوصية

٣١٥ - عَنْ سَعْدٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَاتَّصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: أَفَاتَّصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلِّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، قَالَ: رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ.

[خ ٥٦، م ١٦٢٨، ت ٩٧٥، س ٣٦٢٦، د ٢٧٤٠، ج ٢٧٠٨]

٣١٦ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ
أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَهُ فِيهِ بَيْتٌ لَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ
مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

[خ ٢٧٣٨، م ١٦٢٧، ت ٩٧٤، س ٣٦١٥، د ٢٨٦٢، ج ٢٦٩٩]

٣١٧ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْرٍ فَأَتَى
النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً
بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنفُسٌ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ:
«إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُتَّاعُ، وَلَا
يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى،
وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى
مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

[خ ٢٧٣٧، م ١٦٣٣، ت ١٣٧٥، س ٣٥٩٧، د ٢٨٧٨، ج ٢٣٩٦]



كتاب النذر

٣١٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا».

[خ ٢٧٥٦، م ١٦٣٨، ت ٦٦٩، س ٣٦٥٤، د ٣٣٠٧، ج ٢١٣٢]

٣١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

[خ ٦٦٠٩، م ١٦٤٠، ت ١٥٣٨، س ٣٨٠٤، د ٣٢٨٨، ج ٢١٢٣]

٣٢٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

[خ ١٨٦٦، م ١٦٤٤، ت ١٥٤٤، س ٣٨١٤، د ٣٢٩٣، ج ٢١٣٤]



كتاب الأيمان

٣٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشِمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرُو^(١): سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ.

[خ ٢١٤١، م ٩٩٧، ت ١٢١٩، س ٤٦٥٢، د ٣٩٥٥، ج ٢٥١٢]

٣٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: «بِاللَّاتِ»، فَلْيَقُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: «تَعَالَ أَقَامِرُكَ»، فَلْيَتَصَدَّقْ».

[خ ٤٨٦٠، م ١٦٤٧، ت ١٥٤٥، س ٣٧٧٥، د ٣٢٤٧، ج ٢٠٩٦]

(١) عمرو بن دينار الراوي عن جابر.

٣٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

[خ ٢٦٧٩، م ١٦٤٦، ت ١٥٣٣، س ٣٧٦٤، د ٣٢٤٩، ج ٢٠٩٤]

٣٢٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا».

[خ ٢٠٣٢، م ١٦٥٦، ت ١٥٣٩، س ٣٨٢٠، د ٣٣٢٥، ج ١٧٧٢]

٣٢٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ^(١) لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

[خ ٢٤٩١، م ١٥٠١، ت ١٣٤٦، س ٤٦٩٨، د ٣٩٤٠، ج ٢٥٢٨]

٣٢٦ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهُ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّا. فَقَالَ: هَلُمَّ. فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.

(١) الشرك: النسيب.

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا
أَطْعَمَهُ.

فَقَالَ: هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا
أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ^(١) إِبِلٍ
فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الدَّرِيِّ^(٢)، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ
بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا يُبَارِكُ لَنَا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ،
فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا
تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا
خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». فَاَنْطَلَقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[خ ٣١٣٣، م ١٦٤٩، ت ١٨٢٦، س ٤٣٤٦، د ٣٢٧٦، ج ٢١٠٧]

٣٢٧ — عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا
حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

[خ ٢٦٧٩، م ١٦٤٦، ت ١٥٣٣، س ٣٧٦٤، د ٣٢٤٩، ج ٢٠٩٤]



(١) النهب: الغنيمة.

(٢) الغر: البيض، الذروة: أعلى كل شيء، والمراد السنام.

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

٣٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا^(١)، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذُودَ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ^(٣) أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

[خ ٢٣٣، م ١٦٧١، ت ٧٢، س ٣٠٥، د ٤٣٦٤، ج ٢٥٧٨]

٣٢٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ،

(١) أصابهم الجوى وهو داء البطن إذا تطاول.

(٢) الذود: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

(٣) كحل أعينهم بمسامير محمية على النار.

ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ الْكُبْرُ فِي السَّنِّ». فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «اتَّخِذُوا خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟»، قَالُوا: «وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟» قَالَ: «فَتَبِّرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟»، قَالُوا: «وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ^(١).

[خ ٢٧٠٢، م ١٦٦٩، ت ١٤٢٢، س ٤٧١٠، د ١٦٣٨، ج ٢٦٧٧]

٣٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ^(٢) لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟»، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ: «نَعَمْ». وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

[خ ٢٤١٣، م ١٦٧٢، ت ١٣٩٤، س ٤٧٤١، د ٤٥٢٧، ج ٢٦٦٥]

٣٣١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - أَوْ ابْنَ مُئِيَةَ - : أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَاَنْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثُنْيَتُهُ، أَوْ ثُنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي

(١) العقل: تعويض مالي مقدر شرعاً مقابل قتل أو جرح.

(٢) الأوضاح: حلي من فضة.

أَنَّ أَمْرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ، اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ انْتَرِعْهَا».

[خ ٢٢٦٦، م ١٦٧٣، ت ١٤١٦، س ٤٧٥٨، د ٤٥٨٤، ج ٢٦٥٦]

٣٣٢ — عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى: أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ فَجَذَبَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ!!».

[خ ٢٢٦٦، م ١٦٧٤، ت ١٤١٦، س ٤٧٥٨، د ٤٥٨٤، ج ٢٦٥٦]

٣٣٣ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ: التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، أَوْ الْجَمَاعَةَ شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ — وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّنْفُسُ بِالتَّنْفُسِ».

[خ ٦٨٧٨، م ١٦٧٦، ت ١٤٠٢، س ٤٠١٦، د ٤٣٥٢، ج ٢٥٣٤]

٣٣٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وِلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ». فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ»، مِنْ أَجْلِ
سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

[خ ٥٧٥٨، م ١٦٨١، ت ١٤١٠، س ٤٨١٧، د ٤٥٧٦، ج ٢٦٣٩]

٣٣٥ — عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْبَهَا بِعَمُودٍ
فُسْطَاطٍ، وَهِيَ حُبْلَى، فَفَقَتْنَهَا. قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَعُزَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا.
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْغَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا
اسْتَهَلَ^(١)، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟»، قَالَ:
وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

[خ ٦٩٠٦، م ١٦٨٢، ت ١٤١١، س ٤٨٢١، د ٤٥٦٨، ج ٢٦٣٣]

٣٣٦ — عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ
النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ^(٢) الْمَرْأَةِ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ
النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِعُزَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ.

[خ ٦٩٠٦، م ١٦٨٣، ت ١٤١١، س ٤٨٢١، د ٤٥٧٠، ج ٢٦٤٠]



(١) الاستهلال: صيحة المولود بعد الولادة.

(٢) الإملاص: الإجهاض أو إسقاط الجنين.

كتاب الحدود

٣٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

[خ ٥٢٧٠، م ١٦٩١، ت ١٤٢٨، س ١٩٥٦، د ٤٤٢٨، ج ٢٥٥٤]

٣٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ».

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَيَّ هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجَمَ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجَمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا».

قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَتْ.

[خ ٢٣١٥، م ١٦٩٨، ت ١٤٣٣، س ٥٤١٠، د ٤٤٤٥، ج ٢٥٤٩]

٣٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ»^(١) جَرْحُهَا^(٢) جُبَارٌ^(٣)، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ^(٤) الْخُمْسُ».

[خ ١٤٩٩، م ١٧١٠، ت ٦٤٢، س ٢٤٩٥، د ٣٠٨٥، ج ٢٥٠٩]

٣٤٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مَجَنٍّ^(٥) قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

[خ ٦٧٩٥، م ١٦٨٦، ت ١٤٤٦، س ٤٩٠٦، د ٤٣٨٥، ج ٢٥٨٤]

(١) العجماء: البهيمة.

(٢) إتلاف من غير تفريط.

(٣) جبار: هدر لا ضمان لما تتلفه.

(٤) الركاظ: الكنوز المدفونة تحت الأرض.

(٥) المعجن: الدرع الواقي للمقاتل.

٣٤١ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

[خ ٦٧٨٩، م ١٦٨٤، ت ١٤٤٥، س ٤٩١٤، د ٤٣٨٣، ج ٢٥٨٥]

٣٤٢ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ (١) حَجْفَةَ (٢) أَوْ تُرْسٍ (٣)، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

[خ ٦٧٩٤، م ١٦٨٥، ت ١٤٤٥، س ٤٩١٤، د ٤٣٨٣، ج ٢٥٨٥]

٣٤٣ — عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَسْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[خ ٢٦٤٨، م ١٦٨٨، ت ١٤٣٠، س ٢٥٠١، د ٤٣٧٣، ج ٢٥٤٧]



-
- (١) المِجَنُّ: الدرع الواقي للمقاتل وكان ثمنه ربع دينار.
(٢) الحَجْفَةُ: الدرع من جلد.
(٣) التُّرْسُ: الدرع الواقي للمقاتل.

كتاب الأفضية

٣٤٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

[خ ٢٥١٤، م ١٧١١، ت ١٣٤٢، س ٥٤٢٥، د ٣٦١٩، ج ٢٣٢١]

٣٤٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

[خ ٧١٥٨، م ١٧١٧، ت ١٣٣٤، س ٥٤٠٦، د ٣٥٨٩، ج ٢٣١٦]

٣٤٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَضَمِ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَضَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرِهَا.

[خ ٢٤٥٨، م ١٧١٣، ت ١٣٣٩، س ٥٤٠١، د ٣٥٨٣، ج ٢٣١٧]



كتاب الجهاد والسير

٣٤٧ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِيَغْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَيَخِذُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَيَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فَيَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ﴾» - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ - .

قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ.

[خ ٣٧١، م ١٣٦٥، ت ١٠٩٥، س ٥٤٧، د ٢٠٥٤، ج ١٩٠٨]



كتاب الإمارة

٣٤٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمَّهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيَّ عِشَاءٍ - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

[خ ٤٤٣، م ٧١٥، ت ١١٠٠، س ٣٢١٩، د ٢٠٤٨، ج ١٨٦٠]

٣٤٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

[خ ٢٨٤٣، م ١٨٩٥، ت ١٦٢٨، س ٣١٨٠، د ٢٥٠٩، ج ٢٧٥٩]

٣٥٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشُّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

[خ ٢٧٨٦، م ١٨٨٨، ت ١٦٦٠، س ٣١٠٥، د ٢٤٨٥، ج ٣٩٧٨]

٣٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

— فَتَحِ مَكَّةَ — : «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» .

[خ ١٨٣٤، م ١٣٥٣، ت ١٥٩٠، س ٢٨٧٤، د ٢٤٨٠، جه ٢٧٧٣]

٣٥٢ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَهُ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» .

[خ ٢٩٥٥، م ١٨٣٩، ت ١٥٩٣، س ٤١٨٧، د ٢٦٢٦، جه ٢٨٦٤]

٣٥٣ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي .

[خ ٢٦٦٤، م ١٨٦٨، ت ١٣٦١، س ٣٤٣١، د ٢٩٥٧، جه ٢٥٤٣]

٣٥٤ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْيَةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا .

[خ ٤٢١، م ١٨٧٠، ت ١٦٩٩، س ٣٥٨٣، د ٢٥٧٥، جه ٢٨٧٧]

٣٥٥ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

[خ ١٢٣، م ١٩٠٤، ت ١٦٤٦، س ٣١٣٦، د ٢٥١٧، جه ٢٧٨٣]

٣٥٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

[خ ١، م ١٩٠٧، ت ١٦٤٧، س ٧٥، د ٢٢٠١، ج ٤٢٢٧]

٣٥٧ - عَنْ أُمِّ حَرَامٍ - وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ - قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ^(١) عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟

قَالَ: «أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ». فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ». قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَتَرَوَّجَهَا عِبَادَةٌ بِنِ الصَّامِتِ بَعْدُ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا^(٢) فَاثَدَّقَتْ عُنُقَهَا.

[خ ٢٧٨٩، م ١٩١٢، ت ١٦٤٥، س ٣١٧١، د ٢٤٩٠، ج ٢٧٧٦]



(١) القيلولة: النوم في منتصف النهار.

(٢) صرع: سقط ووقع.

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

٣٥٨ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا^(١) أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا^(٢)، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ.

[خ ٢٥٧٢، م ١٩٥٣، ت ١٧٨٩، س ٤٣١٢، د ٣٧٩١، ج ٣٢٤٣]

٣٥٩ — عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةَ تَمْرَةَ. قَالَ^(٣): فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ،

(١) أَرْنَبًا وَنَقَرْنَا.

(٢) تَعَبُوا وَعَجَزُوا.

(٣) الْقَائِلُ هُوَ أَبُو الزَّبِيرِ، الرَّوَايُ عَنْ جَابِرٍ.

فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ . وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيَّتِنَا الْخَبْطَ^(١) ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ ،
فَنَأْكُلُهُ .

قَالَ : وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ،
كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ ، فَاتَيْنَاهُ ، فَأِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَبْرَ . قَالَ : قَالَ :
أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : لَا ، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ ، وَقَدْ اضْطَرِرُّرْتُمْ ، فَكُلُوا .

قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا ، قَالَ : وَلَقَدْ
رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ^(٢) عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفَدَرَ كَالثَّوْرِ
أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقَعَدَهُمْ فِي
وَقْبِ عَيْنِهِ ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا
فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا . وَتَرَوُّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقِ^(٣) .

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ :
«هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا؟» ،
قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ .

[خ ٢٤٨٣ ، م ١٩٣٥ ، ت ٢٤٧٥ ، س ٤٣٥١ ، د ٣٨٤٠ ، ج ٤١٥٩]

٣٦٠ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ

(١) الخبط : ما سقط من ورق الشجر .

(٢) تجويف .

(٣) اللحم يؤخذ فيغلى ولا ينضج ، ويحمل في السفر .

وَحُمْرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

[خ ٤٢١٩، م ١٩٤١، ت ١٧٩٣، س ٤٣٢٧، د ٣٧٨٨، ج ٣١٩١]

٣٦١ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آيَاتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

[خ ٥٤٧٨، م ١٩٣٠، ت ١٤٦٤، س ٤٢٦٦، د ٢٨٥٢، ج ٣٢٠٧]

٣٦٢ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ

بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَادْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنَ».

[خ ٥٤٧٨، م ١٩٣١، ت ١٤٦٤، س ٤٢٦٦، د ٢٨٥٢، ج ٣٢٠٧]

٣٦٣ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ.

[خ ٥٥٢٧، م ١٩٣٢، ت ١٤٧٧، س ٤٣٢٥، د ٣٨٠٢، ج ٣٢٣٢]

٣٦٤ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمِمْ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا».

قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ^(١) الصَّيْدَ فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ».

[خ ١٧٥، م ١٩٢٩، ت ١٤٦٥، س ٤٢٦٣، د ٢٨٢٤، ج ٣١٧٧]

٣٦٥ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّيْدِ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

[خ ١٧٥، م ١٩٢٩، ت ١٤٦٥، س ٤٢٦٣، د ٢٨٢٤، ج ٣١٧٧]



(١) المعراض: سهم يصيب بعرضه دون حده.

كتاب الأضاحي

٣٦٦ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى
صِفَاحِهِمَا.

[خ ١٥٥١، م ١٩٦٦، ت ١٤٩٤، س ٤٣٨٥، د ٢٧٩٣، ج ٣١٢٠]

٣٦٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَا
الْعُدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، قَالَ ﷺ: «أَعْجَلَ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ
وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ
فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ
فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ^(١) كَأَوَابِدِ
الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

[خ ٢٤٨٨، م ١٩٦٨، ت ١٤٩١، س ٤٢٩٧، د ٢٨٢١، ج ٣١٣٧]

(١) أوابد: نافرة متوحشة.

٣٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ»^(١)
وَلَا عَتِيرَةَ»^(٢).

[خ ٥٤٧٣، م ١٩٧٦، ت ١٥١٢، س ٤٢٢٢، د ٢٨٣١، ج ٣١٦٨]



-
- (١) الفرع: أول ما تلده الناقة وكانوا يذبحونه لآلهتهم.
(٢) العتيرة: شاة تذبح في رجب.

كتاب الأشربة

٣٦٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

[خ ٥٦٠١، م ١٩٨٦، ت ١٨٧٦، س ٥٥٤٤، د ٣٧٠٣، ج ٣٣٩٥]

٣٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ^(١) وَالتَّقِيرِ^(٢). وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُتَبَدُّ لَهُ فِيهِ بُبْدُ لَهُ فِي تَوْرٍ^(٣) مِنْ حِجَارَةٍ.

[خ ٥٣، م ١٩٩٩، ت ١٨٦٨، س ٥٠٣١، د ٣٦٩٠، ج ٣٣٩٥]

٣٧١ - عَنْ ابْنِ عُمرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الدُّبَاءِ^(٤) وَالحَنْتَمِ^(٥) وَالمُزَفَّتِ وَالتَّقِيرِ.

[خ ٥٣، م ١٩٩٧، ت ١٨٦٨، س ٥٠٣١، د ٣٦٩٠، ج ٣٣٩٥]

(١) المزفت: إناء يطلى بالزفت أو القار.

(٢) التقير: جذع الشجر يُنقر ويتخذ وعاء.

(٣) التور: قِدر كبير يُصنع من الحجارة ونحوها.

(٤) الدباء: القرع، وهنا إناء يصنع من القرع.

(٥) الحنتم: إناء يصنع من طين وشعر ودم.

٣٧٢ — عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدْرِ^(١).

[خ ٥٣، م ١٩٩٧، ت ١٨٦٨، س ٥٠٣١، د ٣٦٩٠، ج ٣٣٩٥]

٣٧٣ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالذُّبَابِ وَالْمُرْفَةِ.

[خ ٥٣، م ١٩٩٧، ت ١٨٦٨، س ٥٠٣١، د ٣٦٩٠، ج ٣٣٩٥]

٣٧٤ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ: لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

[خ ٥٥٧٥، م ٢٠٠٣، ت ١٨٦١، س ٥٦٧١، د ٣٦٧٩، ج ٣٣٧٣]

٣٧٥ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ^(٢)؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

[خ ٢٤٢، م ٢٠٠١، ت ١٨٦٣، س ٥٥٩٠، د ٣٦٨٢، ج ٣٣٨٦]



(١) المدر: الطين اليابس.

(٢) البتع: شراب يتخذ من العسل.

كتاب اللباس والزينة

٣٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا.

[خ ٢٩١٩، م ٢٠٧٦، ت ١٧٢٢، س ٥٣١٠، د ٤٠٥٦، ج ٣٥٩٢]

٣٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَهُ».

[خ ٦٥، م ٢٠٩٢، ت ١٧٣٩، س ٥١٩٦، د ٤٢١٤، ج ٣٦٤٠]

٣٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالَ: قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَانِي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

[خ ٦٥، م ٢٠٩٢، ت ١٧٣٩، س ٥١٩٦، د ٤٢١٤، ج ٣٦٤٠]

٣٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ^(١) بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِينِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الأَبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ ٥٤٢٦، م ٢٠٦٧، ت ١٨٧٨، س ٥٣٠١، د ٣٧٢٣، ج ٣٤١٤]

٣٨٠ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

[خ ٣٢٢٥، م ٢١٠٦، ت ١٧٥٠، س ٤٢٨٢، د ٤١٥٣، ج ٣٦٤٩]

٣٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

[خ ٣٤٦٢، م ٢١٠٣، ت ١٧٥٢، س ٥٠٦٩، د ٤٢٠٣، ج ٣٦٢١]

٣٨٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً».

[خ ٣٤٨٥، م ٢٠٨٥، ت ١٧٣٠، س ٥٣٢٦، د ٤٠٨٥، ج ٣٥٦٩]

٣٨٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ:

(١) الدِهْقَان: كبير القوم عند الأعاجم.

«زِدْ»، فَرِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟
فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

[خ ٣٤٨٥، م ٢٠٨٦، ت ١٧٣٠، س ٥٣٢٦، د ٤٠٨٥، ج ٣٥٦٩]

٣٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ
ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ
جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَعَّهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ
فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَبَنَدَ النَّاسُ
خَوَاتِيمَهُمْ.

[خ ٥٨٦٥، م ٢٠٩١، ت ١٧٤١، س ٥١٦٤، د ٤٢١٨، ج ٣٦٣٩]

٣٨٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ
فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي
يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بئرِ أَرِيْسٍ، نَقَشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

[خ ٥٨٦٥، م ٢٠٩١، ت ١٧٤١، س ٥١٦٤، د ٤٢١٨، ج ٣٦٣٩]

٣٨٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ^(١)،
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ^(٢)، وَالْوَاشِمَةَ^(٣)، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(٤).

[خ ٥٩٣٧، م ٢١٢٤، ت ١٧٥٩، س ٥٠٩٥، د ٤١٦٨، ج ١٩٨٧]

(١) الواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

(٢) المستوصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر.

(٣) الواشمة: من تقوم بعمل الوشم.

(٤) المستوشمة: التي تطلب لنفسها الوشم.

٣٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ
وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالتَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ
الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمَّ
يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثُ بَلَّغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ
لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ
الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ،
فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ
الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ
هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَاَنْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى
امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا. فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا،
فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا.

[خ ٤٨٨٦، م ٢١٢٥، ت ٢٧٨٢، س ٣٤١٦، د ٤١٦٩، ج ١٩٨٩]



كتاب السلام

٣٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقَّ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

[خ ١٢٤٠، م ٢١٦٢، ت ٢٧٣٧، س ١٩٣٨، د ٥٠٣٠، ج ١٤٣٥]

٣٨٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ^(١).

[خ ٥٦٩١، م ١٢٠٢، ت ٧٧٥، س ٢٨٤٥، د ١٨٣٥، ج ١٦٨٢]

٣٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

[خ ٢٠٩٩، م ٢٢٢٥، ت ٢٨٢٤، س ٣٥٦٨، د ٣٩٢٢، ج ١٩٩٥]

٣٩١ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ أُخْتِ عُكَّاشَةَ بِنِ مِحْصَنِ،

(١) السعوط: دواء يصب في أنف المريض.

قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ^(١) عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ^(٢)، فَقَالَ: «عَلَامَةٌ تَدَغْرُنُ^(٣) أَوْلَادُكُمْ بِهَذَا الْعِلاقِ^(٤)؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ^(٥)، يُسْعَطُ^(٦) مِنْ الْعُذْرَةِ وَيُلْدُ^(٧) مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

[خ ٢٢٣، م ٢٨٧، ت ٧١، س ٣٠٢، د ٣٧٤، ج هـ ٥٢٤]



-
- (١) دفعت عنه الوجع أو الورم الذي في حلقه بإصبعي.
 - (٢) العذرة: وجع الحلق.
 - (٣) الدَّغْرُنُ: الضغظ على موضع الوجع بالإصبع.
 - (٤) العلاق: معالجة ورم الحلق بأصابع اليد.
 - (٥) السلّ أو ذبول الجسم، وقيل قرحة في البطن.
 - (٦) السعوط: دواء يصب في أنف المريض.
 - (٧) اللدود: صب الدواء في جانب فم المريض للعلاج.

كتاب الفضائل

٣٩٢ — حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعْرًا رَجِيلاً، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ.

[خ ٣٥٤٧، م ٣٣٣٨، ت ١٧٥٤، س ٥٠٥٣، د ٤١٨٥، ج ٣٦٣٤]

٣٩٣ — عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبًا؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ. قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ.

[خ ٣٥٤٧، م ٢٣٤١، ت ٢٦٢٣، س ٥٠٨٦، د ٤٢٠٩، ج ٣٦٢٩]

٣٩٤ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَخْضِبِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عُنُقَتِهِ^(١) وَفِي الصُّدْغَيْنِ^(٢) وَفِي الرَّأْسِ نَبْذُ^(٣).

[خ ٣٥٤٧، م ٢٣٤١، ت ٢٦٢٣، س ٥٠٨٦، د ٤٢٠٩، ج ٣٦٢٩]

(١) العنفة: شعر بين الشفة السفلى والذقن.

(٢) الصدغ: جانب الوجه من العين إلى الأذن.

(٣) شعرات بيض متفرقات.

٣٩٥ — عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ.

[خ ٣٥٤٩، م ٢٣٣٧، ت ١٧٢٤، س ٥٠٦٠، د ٤٠٧٢، ج ٣٥٩٩]

٣٩٦ — عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

[خ ٣٥٤٩، م ٢٣٣٧، ت ١٧٢٤، س ٥٠٦٠، د ٤٠٧٢، ج ٣٥٩٩]

٣٩٧ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا التَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّخَ الْمَاءَ يَمْرُؤُا فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ!! فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾.

[خ ٢٣٦٠، م ٢٣٥٧، ت ١٣٦٣، س ٥٤٠٧، د ٣٦٣٧، ج ٢٤٨٠]



كتاب فضائل الصحابة

٣٩٨ - عَنْ سَعْدٍ: أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: حَلَفْتُ أُمَّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ وَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا، قَالَ: مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غَشِيَ عَلَيَّهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةٌ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾، ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾، وَفِيهَا: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً فَأَذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَاتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفَلَنِي هَذَا السَّيْفَ فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، فَاذْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ، لِأَمْتِنِي نَفْسِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِي، قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾.

قَالَ: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاتَانِي فَقُلْتُ: دَعْنِي

أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ: فَأَبَى، قُلْتُ: فَالْنِّصْفَ قَالَ: فَأَبَى،
قُلْتُ: فَالْثُلُثَ، قَالَ: فَسَكَتَ، فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزاً.

قَالَ: وَآتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا: تَعَالَ
نُطْعِمُكَ وَنَسْقِيكَ خَمِراً، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي
حَشٍّ، وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ، فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشُوبٍ عِنْدَهُمْ وَزِقٌّ مِنْ
خَمِرٍ، قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ
وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَخَذَ
رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيْ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بَأَنْفِي، فَأَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ
الْخَمْرِ ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾.

[خ ٥٦، م ١٧٤٨، ت ٩٧٥، س ٣٦٢٦، د ٢٧٤٠، ج ٢٧٠٨]

٣٩٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةَ
إِسْتَبْرَقٍ، وَلَيْسَ مَكَانٌ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَقَصَصْتُهُ
عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصَتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى
عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا».

[خ ٤٤٠، م ٢٤٧٨، ت ٣٢١، س ٧٢٢، د ٣٨٢، ج ٧٥١]

٤٠٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَّتْ أَنْ
أَرَى رُؤْيَا أَقْصَاهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَينِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبُئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ.

فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّصَتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

[خ ٤٤٠، م ٢٤٧٩، ت ٣٢١، س ٧٢٢، د ٣٨٢، ج ٧٥١]

٤٠١ — عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

[خ ٣٢١٧، م ٢٤٤٧، ت ٢٦٩٣، س ٣٩٥٢، د ٥٢٣٢، ج ٣٦٩٦]



كتاب البرِّ والصَّلة والآداب

٤٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا»^(١)، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا»^(٢)،
وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ
أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا
- وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ
يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ
وَعَرَضُهُ».

[خ ٥١٤٤، م ٢٥٦٤، ت ١١٣٤، س ٣٢٣٩، د ٣٤٣٨، ج ١٨٦٧]

٤٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ
وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا»^(٣)، وَلَا تَجَسَّسُوا»^(٤)،

(١) النجش: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير.

(٢) التدابر: المعادة والمقاطعة.

(٣) التحسس: تتبع الأخبار أو الاستماع إلى عورات الناس.

(٤) التجسس: البحث عن عيوب الناس وعوراتهم.

وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ
اللَّهِ إِخْوَانًا».

[خ ٥١٤٤، م ٢٥٦٣، ت ١١٣٤، س ٣٢٣٩، د ٣٤٣٨، ج ١٨٦٧]

٤٠٤ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
«فِيهِمَا فَجَاهِدْ».

[خ ٣٠٠٤، م ٢٥٤٩، ت ١٦٧١، س ٣١٠٣، د ٢٥٢٨، ج ٢٧٨٢]



كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

٤٠٥ - قَالَ أَنَسٌ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ»، لَتَمَنَّيْتُهُ.

[خ ٥٦٧١، م ٢٦٨٠، ت ٩٧١، س ١٨٢٠، د ٣١٠٨، ج ٤٢٦٥]



كتاب التوبة

٤٠٦ - قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ.

وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَانَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا.

وَكَانَ مِنْ خَبْرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ
الدِّيْوَانَ - .

قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ مَا
لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ
الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتْ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ^(١). فَجَهَّزَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ،
فَارْجِعْ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا
أَرَدْتُ. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا.
ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى
أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأَدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ،
ثُمَّ لَمْ يَقْدَرْ ذَلِكَ لِي. فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ
فِي التَّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعْفَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا
فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عَطْفِيهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بَسْ مَا قُلْتَ،
وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ

(١) أميل .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ». فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُتَأَفِّفُونَ.

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَنِي فَطَفِقْتُ أَنْذَكُرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ بِمِ الْأَخْرَجِ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا، وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا. فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ.

وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَائِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: تَعَالَ، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدَرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَكِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ
 اللَّهُ فِيكَ»، فَقُمْتُ، وَثَارَ رَجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي:
 وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ
 اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَدَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخْلَفُونَ، فَقَدْ كَانَ
 كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَلُّوا
 يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُكْذِبَ نَفْسِي.

قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ،
 لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ. قَالَ:
 قُلْتُ مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ وَهَيْلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ
 الْوَاقِفِيُّ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا
 أُسُوءٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ
 بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ: فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى
 تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا
 عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا
 بَيْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ
 الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَكَ
 شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، وَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا
 أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي.

حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ، فَنَاشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمٌ. ففَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِي^(١) مِنْ نَبْطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقَّ بِنَا نُوَاسِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ فَتِيَامَمْتُ بِهَا التَّنُورَ، فَسَجَرْتُهَا بِهَا.

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، إِذَا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ، قَالَ: لَا بَلَّ اعْتَزَلْهَا فَلَا تَقْرَبَنَّهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

(١) النبطي: فلاح العجم.

قَالَ: فَجَاءَتْ امْرَأَةً هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ، قَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَيَّ يَوْمِهِ هَذَا. قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ أَذِنَ لَامْرَأَةِ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ فَكَمَلْنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنَّا كَلَامَنَا.

قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بِيوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَيَّ سَلَعٌ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، قَالَ: فَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي وَأَوْفَى الْجَبَلِ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي فَتَزَعْتُ لَهُ تُوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ تُوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا. فَانْطَلَقْتُ أَتَاءَمُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَلَقَّانِي

النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهْتَنُونَ بِالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ. فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَتَّأَنِي. وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ: فَكَانَ كَعَبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعَبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبَشِّرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّتُكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا بَلَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ، وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ
وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا
كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾
وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ
أَنْفُسُهُمْ ﴿ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ
الصَّادِقِينَ﴾.

قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي
اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ
كَذِبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ
أَنْزَلَ الْوَحْيِ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا
أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ
بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّىٰ قَضَىٰ فِيهِ فَبَدَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِفْنَا تَخَلَّفْنَا عَنْ
الْغَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ
فَقَبِلَ مِنْهُ.

[خ ٢٧٥٨، م ٢٧٦٩، ت ٣١٠٢، س ٧٣١، د ٢٢٠٢، ج ١٣٩٣]



كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها

٤٠٧ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « ﴿ يَثْبُتُ
اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيَقَالُ
لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ ﴾».

[خ ١٣٦٩، م ٢٨٧١، ت ٣١٢٠، س ٢٠٥٦، د ٤٧٥٠، ج ٤٢٦٩]



كتاب الزهد والرقائق

٤٠٨ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا».

قَالَ: «فِيَلْقَى الْعَبْدَ، فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍّ، أَلَمْ أُكْرِمَكَ وَأُسَوِّدَكَ وَأُزَوِّجَكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. قَالَ: فَيَقُولُ: أَفْظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي».

ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَّ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍّ، أَلَمْ أُكْرِمَكَ وَأُسَوِّدَكَ وَأُزَوِّجَكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى أَيُّ رَبِّ. فَيَقُولُ: أَفْظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ. فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي».

ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، آمَنْتُ بِكَ

وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ . وَيُبْنِي بِيخَيْرٍ مَا
اسْتَطَاعَ . فَيَقُولُ : هَاهُنَا إِذَا . قَالَ : ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا
عَلَيْكَ . وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ ، فَيُخْتَمُ عَلَيَّ فِيهِ ،
وَيُقَالُ لِفَخْذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ انْطَقِي ، فَتَنْطِقُ فَاخْذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ
بِعَمَلِهِ ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ
اللَّهُ عَلَيْهِ .

[خ ٢٢ ، م ٢٩٦٨ ، ت ٢٥٤٩ ، س ١١٤٠ ، د ٤٧٣٠ ، ج ١٧٨]



فهرس الأحادس

حس مسانسد الصحابه

مسلسل	الصحابي ورقم الحديث
١	أسامة بن زيد: ١٧٧
٢	أنس بن مالك: ١، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٧٩، ٨٠، ١٠٥، ١٤٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٩٣، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٥
٣	البراء: ٥٧، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٧
٤	ثابت بن الضحاك: ٣
٥	جابر: ٥٨، ٨١، ١٠٦، ١٣٤، ١٥٦، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ٢٥٢، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٢١، ٣٤٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧٠
٦	أبو ثعلبة الخشني (جرثوم): ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣
٧	جرير: ١٥
٨	الحارث: ١٦، ١٨٨، ١٠٧، ٨٢
٩	حذيفة: ١٧، ٣٧٩
١٠	حمزة بن عمرو: ١٦٤

- ١١ - رافع بن خديج: ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٦٧
- ١٢ - زيد بن ثابت: ٢٧٩
- ١٣ - زيد بن خالد: ٣٤٩
- ١٤ - أبو طلحة (زيد بن سهل): ٣٨٠
- ١٥ - سعد بن أبي وقاص: ٨٣، ٣١٥، ٣٩٨
- ١٦ - سعد بن مالك: ٤، ٥٩، ٢٤١، ٣٥٠، ١٥٧، ١٥٨
- ١٧ - سمرة بن جندب: ١٤٦
- ١٨ - سهل بن أبي حثمة: ٣٢٩، ١٠٨
- ١٩ - سهل بن سعد: ٢٤٢
- ٢٠ - صفوان بن يعلى: ٣٣٢
- ٢١ - عامر بن ربيعة: ١٤٧
- ٢٢ - عبادة بن الصامت: ٦٠
- ٢٣ - عبد الرحمن بن أبي بكر: ١٨٩
- ٢٤ - أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر): ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٣٢، ٨٤، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٩، ١١٠، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٩٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦٤، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٦٨، ٣٨٨، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٨
- ٢٥ - عبد الله بن بحينة هو (عبد الله بن مالك): ٩٦
- ٢٦ - عبد الله بن الحارث: ٦٧
- ٢٧ - عبد الله بن الزبير: ٣٩٧
- ٢٨ - عبد الله بن زيد: ٢٢، ١٤٢
- ٢٩ - عبد الله بن سرجس: ١٩١

٣٠ — عبد الله بن عباس: ١٢، ٢٣، ٣٣، ٣٤، ٦٨، ٦٩، ١١١، ١١٢، ١١٣،
١٤٠، ١٥٢، ١٦٨، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩،
٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٤٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٢، ٣١٨،
٣٨٩، ٣٥١، ٣٤٤

٣١ — عبد الله بن عمر: ١٣، ٣٥، ٧٠، ٧١، ٩٧، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧،
١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٣٨، ١٣٩، ١٦١، ١٦٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦،
٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٤٧،
٢٤٨، ٢٥٧، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨،
٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٣، ٣٢٤،
٣٢٥، ٣٤٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٢،
٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٠٠

٣٢ — عبد الله بن عمرو بن العاص: ١٦٩، ٤٠٤

٣٣ — أبو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس): ١٤، ١٢١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٥٥

٣٤ — عبد الله بن مسعود: ٧٢، ٩٨، ٢١٦، ٢٤٩، ٣٣٣، ٣٨٧

٣٥ — عبد الله بن مغفل: ١٢٢

٣٦ — عدي بن حاتم: ٣٦٤، ٣٦٥

٣٧ — عقبه بن عامر: ٢٥٠، ٣٢٠

٣٨ — أبو مسعود الأنصاري (عقبه بن عمرو): ٩٩، ١٠٠، ٣٠٤

٣٩ — العلاء: ٢١٧

٤٠ — علي: ٣٦، ١٠١، ٢٧٠

٤١ — عمار بن ياسر: ٣٧، ٣٨

٤٢ — عمران بن حصين: ٣٣١

٤٣ — عمر بن أبي سلمة: ٧٣

٤٤ — عمر: ١٢٣، ٢١٨، ٢١٩، ٣٠٥، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٥٦

٤٥ — الفضل: ٢٢٠، ٢٢١

- ٤٦ — كعب بن عجرة: ٧٤، ٢٢٢، ٢٢٣
- ٤٧ — كعب بن مالك: ١٢٤، ٤٠٦
- ٤٨ — مالك بن الحويرث: ١٠٢
- ٤٩ — معيقب: ١٠٣
- ٥٠ — المغيرة: ٧٥، ٢٧٤، ٣٣٥، ٣٣٦
- ٥١ — النعمان: ٧٦، ٣٠٦، ٣١٤
- ٥٢ — نفيح بن الحارث: ٣٤٥
- ٥٣ — أبو جحيفة (وهب بن عبد الله): ٧٧
- ٥٤ — يعلى بن أمية: ٣٣١
- ٥٥ — آمنة بنت محسن: ٣٩١
- ٥٦ — أسماء: ٢٥
- ٥٧ — أم حرام: ٣٥٧
- ٥٨ — أم حبيبة (رملة): ٢٥٨، ٢٥٩
- ٥٩ — عائشة: ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ١٠٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٣، ١٦٣، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧١، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٧٥، ٤٠١
- ٦٠ — فاخنة: ٥٠، ١٣٣
- ٦١ — أم الفضل لبابة: ٧٨
- ٦٢ — ميمونة: ٥١
- ٦٣ — نسيبة: ١٤١، ١٥٤، ١٥٥
- ٦٤ — أم سلمة (هند): ٢٦٢، ٢٦٣، ٣٤٦



فهرس الأحاديث والآثار

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٧٤	آلبر تردن؟
١٧٩	آيون تائبون عابدون لربنا حامدون
١٠٦	الآن حين قدمت
١٥٥	ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء
٣٣٧	أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد
١٣١	أتى سعد بن هشام ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال:
٢٢٢	أتى عليّ رسول الله ﷺ زمن الحديدية، وأنا أوقد تحت برمة
٣٥٧	أتانا النبي ﷺ يوماً، فقال عندنا، فاستيقظ وهو يضحك
٣٨٥	اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق
٤٩	أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟
٧٧	أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء
١٠٢	أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده
١١٩	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً
٥١	أدريت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو
٢٠	إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات
٢٩٧	إذا أفلس الرجل فوجد الرجل
٨٨	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون

- ٦٤ إذا أَمَّنَ الإمام فأمَّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
- ١٦٣ إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها
- ٢٨٨ إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
- ٨٧ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع
- ١٤٧ إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلَّفَكم
- ٨٠ إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها
- ٣٦٢ إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدرسته فكله
- ٥٩ إذا سمعتم النداء فقولوا مقل ما يقول المؤذن
- ٩١ إذا اشتدَّ الحرّ فأبردوا بالصلاة
- ٦٣ إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللّهُمَّ ربَّنَا لك الحمد
- ١٣٦ إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت
- ١٣٢ إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد
- ٨٤ إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان
- ١٩٧ أراني قد رأيت رسول الله ﷺ. قال: صفه لي
- ١٩٦ أرأيت هذا الرَّمَل بالبيت ثلاثة أطوافٍ ومشي أربعة أطوافٍ؟
- ٤٧ استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إنِّي أستحاض
- ٣١٨ استفتى سعد بن عباد رسول الله ﷺ في نذر
- ١٤٨ أسرعوا بالجنازة فإن تك سالحة فخير
- ٩٢ اشتكت النار إلى ربِّها فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضاً
- ٣١٧ أصاب عمر أرضاً بخبير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها
- ١٧٩ أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة، وصفية رديفته
- ٣٣٤ اقتتل امرأتان من هذيل
- ٥٦ اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه
- ٣٠٢ أعطى رسول الله ﷺ خبير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع
- ١٥٦ اعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر

- ١٩٤ اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه
- ٣٦٠ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبِرِ الْخَيْلِ وَحَمَرَ الْوَحْشِ
- ١٨١ التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني
- ١٨٢ اللّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ
- ٩٧ الذي تفوته صلاة العصر كأنّما وتر أهله وماله
- ٦٦ أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رس حمار
- ٥٢ أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
- ٦٨ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
- ٥ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا... ..
- ١٤١ أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق
- ١٠ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا
- ٣٢٧ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ
- ٢٩٤ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ
- ٣٣٢ أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مَنِةٍ عَضَّ رِجْلُ ذِرَاعِهِ فَجَذَبَهَا
- ٢٥٠ إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوْفَى بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ
- ٢٥٩ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا
- ١٦٨ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ
- ٢٦٢ أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا... فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكَحْلِ
- ٣١٤ أَنَّ أُمَّهُ (النعمان بن بشير) سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنَتِهَا
- ٢٧١ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا
- ١٧ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ
- ١٠٠ أَنَّ جِبْرِيْلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ٤٠١ إِنَّ جِبْرِيْلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ (لعائشة)
- ٤٨ إِنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ... شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمُ فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي...»
- ٣٠٦ إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ

- أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنب فلم أجد ماء، فقال: لا تصل ٣٨
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أي الناس أفضل؟ فقال: رجل يجاهد ٣٥٠
- أن رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم ٣٥٥
- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: صلاة الليل مثني ١١٧
- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب ٢٠٤
- أن رجلاً عضَّ يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته ٣٣١
- أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ، ففرَّق بينهما ٢٦٦
- إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: ٣٣٨
- أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر ٣٢١
- أن رجلاً من الأنصار خاصم ٣٩٧
- أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: ٢٧
- أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: اتقي الله واصبري ١٤٥
- أن رسول الله ﷺ احتجم ٣٠٠
- أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً ٣٨٤
- أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ٢٢٩
- أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس ١٦٢
- أن رسول الله ﷺ حيث أمرها (أم عطية) أن تغسل ابنته قال لها: ١٥٥
- إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه ٢٥٦
- أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة وبلال و ٢١٥
- أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلّى ثم جاء ٦٢
- أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة ١٣٧
- أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريّة ٢٧٩
- أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن ٣٧٦
- أن رسول الله ﷺ سابق بالخيال ٣٥٤
- أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته ٣٤٦

- ٢١٢ أن رسول الله ﷺ صَلَّى المغرب والعشاء بالمزدلفة
- ١٠٨ أن رسول الله ﷺ صَلَّى بأصحابه في الخوف فصَفَّهم خلفَه صَفَّين
- ١٩٩ أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير
- ٢٣٧ أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال: فصلَّينا عندها
- ٣٤٧ أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال: فصلَّينا عندها
- ١٦١ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً
- ٩٥ أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: .. .
- ٣٤٠ أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً
- ٢٥٣ أن رسول الله ﷺ كان عندها وإنَّها سمعت صوت رجل يستأذن .. .
- ٥٥ أن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة في تمام
- ١٢٤ أن رسول الله ﷺ كان لا يَقدِّم من سفر إلاَّ نهاراً في الضحى
- ١١٤ أن رسول الله ﷺ كان يصلي سبحة حيثما توجهت به ناقته
- ٤٣ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفَرَق من الجنابة
- ٢٨ أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنيّ، ثم يخرج إلى الصلاة
- ١١٣ أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل: اللّهُمَّ .. .
- ٣٠٨ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدِّين
- ٣٨٦ أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة .. .
- ٢٢٠ أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمره
- ١٢ أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك تقدم...»
- ١٥٠ أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه
- ١٨٤ أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج
- ٢٨٩ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر .. .
- ٢٩٠ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل
- ٢٦٩ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء
- ٣٠٤ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب

- ٣٧١ أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء
 ٢٤٨ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
 ١٢٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
 ٣٠ أن أم سليم حدثت: أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل
 ٢٨٥ أن طاوس كان يخبر
 ٢٦٨ أن (عائشة) أرادت أن تشتري جارية تعتقها
 ١٣٩ أنه (عبد الله بن عمر) وصف تطوُّع صلاة رسول الله ﷺ
 ٣٣٦ أن عمر بن الخطاب استشار الناس
 ٣٢٤ أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة (عن نذر)
 ٢٥٧ أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض
 ١٠٠ أن عمر بن عبد العزيز أحر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة
 ٧٨ إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿وَأَلْمَسْتِ عَرْفًا﴾ ، فقالت:
 ٣٤٣ أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت
 ٢٦ إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن في طهوره إذا تطهَّر
 ٤٠٠ إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه فما أسأل
 ١٠٣ إن كنت لا بدّ فاعلاً فواحدة
 ١٠٠ أن المغيرة بن شعبة أحر الصلاة يوماً وهو بالكوفة
 ١١ أن ناساً قالوا لرسول الله ﷺ: ... هل نرى ربنا يوم القيامة؟
 ٣٢٨ أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة
 ٣٧٧ أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً
 ١٩٣ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
 ٣٨٩ أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى
 ٢٠٠ أن النبي ﷺ أُرِدِف الفضل من جمع
 ١٨٩ أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم
 ١٨٠ أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صَفْرَةٍ ٢٣٦
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمُصٌ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا» ٣٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ ٢٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ١٧٣
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْهِنَ بِهَا (الْمَخَابِرَةَ) ٢٨٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ٢٤٤
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْلُطَ الزَّبِيبُ بِالثَّمَرِ ٣٦٩
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ ٢٩٣
- إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ٢٠٣
- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا ٨٦
- إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ ٣٨١
- أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً ٣٣٠
- أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ١٤٤
- انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ١٥٢
- إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ ١٢
- انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يَحْرَمِ ١٨٨
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ٣٥٦
- أَنَّهُ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ٣٢٣
- أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ (ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ) ٢
- أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - عَلَى عَائِشَةَ - ٢٥٥
- أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرَمًا فَقَمَلَ رَأْسَهُ ٢٢٣
- أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ٢١٦
- أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ فِي عَشِيَةِ عَرْفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ ٢٢١
- أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ ٢٩٥
- أَنَّهُ - أَبُو هُرَيْرَةَ - لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَاَسْتَلَّ ٣٢

- إنه لم يمنعني أن أرد عليك ٨١
- أنه لما كان عام الفتح أتت - أم هانئ - رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة ٥٠
- أنه نزلت فيه آيات من القرآن ٣٩٨
- أنه - المغيرة - غزا مع رسول الله ﷺ . . . فتبرز . . . قبل الغائط ٧٥
- أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان يصلي ١٣٩
- أنه ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله ٢٨٦
- أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفه ٢٣٠
- أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد ٤٤
- إنني أستحاض (أم حبيبة) ٤٧
- إنني امرأة أستحاض ٤٦
- إنني قد رأيتكم تفتنون في القبر ١٤٤
- إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ٦١
- إنني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره ٢٣١
- إنني لأقبلك وأعلم أنك حجر ٢١٨
- أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً وحده ١٨٣
- أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ٤
- أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها ٣٠٩
- الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة ٦
- إياكم والظن فإن الظن أكذب ٤٠٣
- ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ ١٣١
- ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ٣٢٣
- بادروا الصبح بالوتر ١١٨
- بال جرير ثم توضعاً ومسح على خفيه ١٥
- بال ﷺ ثم توضعاً ومسح ١٥
- بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل ١١١

- بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا ٣٥٩
- بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء، فتمرغت (عمار) ٣٧
- بعثني رسول الله ﷺ في الثقل ٢٠١
- البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ٢٠٧
- بين كل أذنين صلاة ١٢٢
- تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ٢٤٦
- التسيح للرجال، والتصفيق للنساء ٦٥
- تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ٣٤
- تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة ٩٣
- تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ٢١٠
- توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفاً ٢٢
- ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ٨
- ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ١٤
- جاء رجل من بني فزارة إلى النبي فقال: إن امرأتي ولدت ٢٦٤
- جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه ٤٠٤
- جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر ٢٣٤
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ٢٦٣
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب ٢٤٢
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض ٢٥
- جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة ٢٥١
- جاءت فاطمة بنت أبي حبش إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض ٤٦
- جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ٢١٣
- حرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر ٣٧٢
- حق المسلم على المسلم ست ٣٨٨
- حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه ٢١٤

- حملت على فرس عتيق في سبيل الله ٣١٣
- الحياء من الإيمان ١٣
- خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة ٣٢٩
- خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلّم عليك ٧٤
- خرج النبي ﷺ إلى المصلّى فاستسقى واستقبل ١٤٢
- خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي ٢٥٢
- خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا ١٠٦
- خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلّى ركعتين ١٠٥
- خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ٢٢٨
- خرّ رجل من بعيره فوقص فمات، فقال ﷺ: ٢٢٨
- خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج ١٤٣
- خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إنكم تسيرون عشيتكم...» ٨٢
- خمس من الفطرة: الختان، و..... ١٩
- خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ٢٦١
- دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته ١٥٤
- دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرائي الناس ١٠٧
- دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ ٣٩١
- دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم ١٨٤
- ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد - يعني الحصى - ١٠٣
- ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل ١٣٣
- رأيت الأصلع - يعني عمر بن الخطاب - يقبل الحجر ويقول ١٩١
- رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخّر صلاة المغرب ١١٥
- رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ٧٠
- رأيت رسول الله ﷺ بك حفيّا ٢١٩
- رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود ١٨٥

- ٧٣ رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة . . .
- ٢١٨ رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني لأقبلك . . .
- ٣٩٩ رأيت في المنام كأن في يدي قطعة إستبرق . . .
- ١٨٦ رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف . . .
- ٢١٩ رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال . . .
- ٢١٨ رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني لأقبلك . . .
- ٢٠٨ رأيتك لا تمس من الأركان . . .
- ١٩٧ رأيت عند المروة على ناقة . . .
- ١٧٠ سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر . . .
- ٣٧٥ سئل رسول الله ﷺ عن البتع . . .
- ٢٠٩ سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً؟ فقال: . . .
- ٣٦٥ سألت رسول الله ﷺ عن الصيد . . .
- ٢٦٥ سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب، أيفرق بينهما؟ . . .
- ١٩٢ السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين . . .
- ٥٤ سقط النبي ﷺ عن فرس، فجحش شقه الأيمن . . .
- ١٣ سمع النبي ﷺ رجلاً يعظ أخاه في الحياء . . .
- ٣٧٣ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الجر والذبابة والنزف . . .
- ٥٧ سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون . . .
- ١٧٨ سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً . . .
- ١٤٠ شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ و . . .
- ٢٣٨ شهدت وليمة زينب فأشبع الناس خبزاً ولحماً . . .
- ٣٩٠ الشؤم في الدار والمرأة والفرس . . .
- ٢٣٩ صارت صفية لدية في مقسمه، وجعلوا يمدحونها . . .
- ١٩٦ صدقوا وكذبوا . . .
- ١٢٠ صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة . . .

- ١٩٥ صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بناقته
- ٩٨ صَلَّى رسول الله ﷺ، فلَمَّا سلم قيل له: ... أحدث في الصلاة شيء؟
- ٩٦ صَلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام
- ٨٥ صَلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم من ركعتين
- ٩٤ صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته
- ٨٣ صَلَّيتُ إلى جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتي فقال:
- ١٤٦ صَلَّيتُ خلف النبي ﷺ، وصَلَّيتُ على أم كعب ماتت
- ١١٦ صَلَّيتُ مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجديتين، وبعدها سجديتين
- ٥٣ صَلَّيتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع
- ١٦٦ الصيام جُنَّةً
- ٣٦٦ ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين
- ٣٣٥ ضربت امرأة ضرَّتْها بعمود فسطاط وهي حبلى
- ٢١ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات
- ٢٢٤ طيبت رسول الله ﷺ لحرمة حين أحرم
- ٣١٥ عادني رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع من وجع
- ٣٣٩ العجماء جرحها جُبار، والبئر جبار
- ٣٥٣ عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحُد في القتال
- ٣١١ العمرى جائزة
- ٣١٠ العمرى لمن وهبت له
- ٣٥٢ على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره
- ٢٤١ غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بالمصطلق
- ٢٣٣ فتلَّت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي
- ١٩ الفطرة خمس...: الختان، و... ..
- ١٦٧ قال الله عزَّ وجلَّ: كل عمل ابن آدم له إلاَّ الصَّيام
- ٢١١ قبل عمر بن الخطاب الحجْر ثم قال: أما واللَّهِ لقد علمت

- ١٩٨ قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب
- ٣٠١ قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار
- ١٧ كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة
- ٣٩ كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها
- ٤٠٠ كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ
- ١٧٤ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه
- ٣١ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
- ١٧٥ كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله
- ٤٢ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه
- ٦١ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر
- ٣٩٥ كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً بعيد ما بين المنكبين
- ١٧٦ كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر
- ٢٦٠ كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل
- ١٣٨ كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً
- ٤١ كان رسول الله ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ
- ١٢٥ كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان
- ١٢٨ كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء
- ١١٢ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
- ١٢٩ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
- ٣٤١ كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار
- ٢٣٢ كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأقتل قلائد هديه
- ٢٠٢ كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة
- ٥٨ كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤمّ قومه، فصلّى ليلة
- ١٠٤ كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي
- ٢٩٢ كان ابن عمر يكره مزارعة على عهد رسول الله ﷺ

- ١٧١ كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان
- ٢٢٥ كأنّي أنظر إلى ويبص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ
- ١٥٣ كُنْز رول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية
- ٣٧٤ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
- ٢٧٧ كنا أكثر الأنصار حقلاً (رافع)
- ٣٢٦ كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج
- ٣٧٩ كنا مع حذيفة بالمدائن، فاستسقى
- ٣٤٨ كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة
- ٨١ كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصليّ على راحلته
- ١٥٨ كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو
- ٧٩ كنا نصليّ مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا
- ٢٣٤ كنا نقلد الشاء فنرسل بها ورسول الله ﷺ حلال
- ٧٢ كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السّلام على الله
- ١٦٩ كنت أصوم الدهر أقرأ القرآن كل ليلة
- ٢٢٧ كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه
- ٢٢٦ كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم
- ٤٥ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد
- ٢٤٩ كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقبه عثمان
- ٣٦ كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ
- ٢٤ كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة
- ٣٩٢ كيف كان شعر رسول الله ﷺ؟
- ١٧٧ كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة؟
- ٢٧٨ لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً
- ٧٦ لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
- ٣٨٧ لعن الله الواشمات والمستوشمات

- لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً ٢٧٤
- لقد هممت أن أمر رجلاً يصلّي بالناس ٩٥
- لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي إليك هدية ٧٤
- للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة ٢١٧
- لم أر رسول الله ﷺ يمس إلاّ اليمانيين ٢٠٨
- لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط ٤٠٦
- لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المعجن ٣٤٢
- لما أراد الرسول أن يكتب إلى الروم... فاتخذ... خاتماً... ٣٧٨
- لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده ٥
- لما فتح الله عزّ وجلّ على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس ١٩٠
- لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «ملاّ الله قبورهم...» ١٠١
- لما انقضت عدّة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: فاذكرها عليّ ٢٤٠
- لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال ٣٤٤
- لو يعلم المار بين يدي المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين ٦٧
- لولا أن شق على أمّتي لأمرتهم بالسّواك ١٨
- لولا أنّ الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ٢٣٥
- ليس على رجل نذر فيما لا يملك ٣
- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه ١٥٩
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه ١٥٧
- ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي ٣١٦
- ما رأيت رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر ١٢٦
- ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً ١٢٧
- ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلّة حمراء من رسول الله ﷺ ٣٩٦
- ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلاّ ١٦٠
- ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أنّ جبريل نزل فصلّي ١٠٠

- مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود ٣١٢
- مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ١٢١
- ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ١٠٧
- مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «أما إنهما ليعذبان» ٢٣
- مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال: ٣٨٣
- مررنا فاستنفجنا أرنباً بمرّ الظهران ٣٥٨
- مرضت فأتاني رسول الله ﷺ ٣٠٧
- مطل الغني ظلم ٢٩٨
- ملاّ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما حبسونا ١٠١
- من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها ٢٩١
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ٢٨٤
- من اتّخذ كلباً إلّا كلب ماشية أو صيد أو زرع ٢٩٩
- من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ٩٠
- من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٨٩
- من اشترى شاةً مصرّاةً فليقلب بها ٢٨٣
- من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه ٣٢٥ ، ٢٦٧
- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنه ١٣٥
- من اقتنى كلباً إلّا كلب ماشية أو ضاري ٣٠٣
- من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ٣٤٩
- من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده ٤
- من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلّا كتاب الله وهذه الصحيفة ٢٧٠
- من حلف على يمين بملّة غير الإسلام ٢
- من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل: (لا إله إلّا الله) ٣٢٢
- من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه ١١٠
- من صلّى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط ١٤٩

- من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ١٠٩
- من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه ٩
- من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ١٣٠
- من كان له شريك في ربة أو نخل فليس له أن يبيع ٢٩٦
- نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ١٨٧
- نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ٣٢٠
- نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم ٩٩
- نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة ١٥١
- نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ٣٦٣
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ٢٧٢
- نهى رسول الله ﷺ عن الجر ٣٧٠
- نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ٢٧٥
- نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ٢٧٣
- نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل ١
- هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟ ١١
- هل كان رسول الله ﷺ خضب؟ ٣٩٣
- هل كان النبي ﷺ يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان؟ ١٧٢
- والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم ٣٣٣
- الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء ٣٠٥
- لا، إنما ذلك عرق.... (للمستحاضة) ٤٦
- لا بأس به، (كراء الأرض بالذهب) ٢٧٦
- لا تتبعه ولا تعد في صدقتك ٣١٣
- لا تحاسدوا ولا تناجشوا ٤٠٢
- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ٣٨٠
- لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٦٥

- لا تلبسوا القمص ولا العمائم ٢٠٤
- لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها ٧١
- لا تنذروا، فإنَّ النذر لا يغني ٣١٩
- لا تنكح الأيم حتى تستأمر ٢٤٥
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٦٠
- لا فرع ولا عتيرة ٣٦٨
- لا هجرة بعد الفتح ولكن ٢٠٣
- لا هجرة ولكن جهاد ونية ٣٥١
- لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٢٤٧
- لا يبيع حاضر لباد ٢٨٢
- لا يبيع الرجل على بيع أخته ٢٨٧
- لا يتلقى الركبان البيع ٢٨١
- لا يتمنين أحدكم الموت ٤٠٥
- لا يجمع بين المرأة وعمتها ٢٤٣
- لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ٣٤٥
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ٢٥٨
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق ٧
- لا يسم المسلم على سوم أخيه ٢٨٠
- لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ١٦
- لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء ٣٨٢
- يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ٣٩٤
- ﴿يُثِبْتُ اللَّهُ الذِّبْنَ أَمِنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾، قال: نزلت في عذاب القبر ٤٠٧
- يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر ١٦٤
- يا رسول الله، إنَّ ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ٢٦٣
- يا رسول الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، نأكل في آيتهم ٣٦١

- يا رسول الله، إننا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدى ٣٦٧
- يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي ٢٠٢
- يا رسول الله، إنني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي ٣٦٤
- يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ» ٣٥
- يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ ٤٠٨
- يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ٢٠٨
- يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٢٤٩
- يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٢٥٤
- يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة و..... ٢٠٥



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
المقّمة	٥
كتاب الإيمان	١١
كتاب الطهارة	١٩
كتاب الحيض	٢٣
كتاب الصّلاة	٣٠
كتاب المساجد ومواضع الصّلاة	٣٩
كتاب صلاة المسافرين وقصرها	٤٩
كتاب الجمعة	٥٩
كتاب صلاة العيدين	٦١
كتاب الاستسقاء	٦٣
كتاب الكسوف	٦٤
كتاب الجنائز	٦٦
كتاب الزكاة	٧٠
كتاب الصيام	٧٥

الصفحة	الموضوع
٧٩	كتاب الاعتكاف
٨١	كتاب الحج
١٠٦	كتاب النكاح
١١٤	كتاب الرضّاع
١١٧	كتاب الطلاق
١٢٠	كتاب اللعان
١٢٢	كتاب العتق
١٢٤	كتاب البيوع
١٣٠	كتاب المساقاة
١٣٤	كتاب الفرائض
١٣٥	كتاب الهبات
١٣٧	كتاب الوصية
١٣٩	كتاب النذر
١٤٠	كتاب الأيمان
١٤٣	كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات
١٤٧	كتاب الحدود
١٥٠	كتاب الأقضية
١٥١	كتاب الجهاد والسير
١٥٢	كتاب الإمارة
١٥٥	كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان
١٥٩	كتاب الأضاحي

الصفحة	الموضوع
١٦١	كتاب الأشربة
١٦٣	كتاب اللباس والزينة
١٦٧	كتاب السَّلام
١٦٩	كتاب الفضائل
١٧١	كتاب فضائل الصحابة
١٧٤	كتاب البرِّ والصَّلة والآداب
١٧٦	كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار
١٧٧	كتاب التوبة
١٨٥	كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها
١٨٦	كتاب الزُّهد والرَّقائق
	الفهارس:
١٨٩	* فهرس الأحاديث حسب مسانيد الصحابة
١٩٣	* فهرس أطراف الأحاديث والآثار
٢١٣	* فهرس الموضوعات



هَذَا الْكِتَابُ

إن من أهم كتب السُّنَّة النبوية كتب الأئمة الستة، وهم: البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه.

ومما لا شك فيه أنَّ حفظ هذه الدواوين مَطْمَح أعين المحدثين، ومورد الفصحاء والمتحدثين، لكنَّ ذلك يحتاج إلى عزيمة لا تني، وهممة لا تفتري. ولضعف الهمم وانشغال الناس في عصرنا، رأيتُ أنَّ علي من أراد حفظ تلك الأمّهات أن يبدأ بحفظ ما اتفق عليه الأئمة الستة من مصنّفاتهم.

فكان هذا من دواعي اختياري لهذا الجمع لكي يحفظ الطلبة وفق منهج مرسوم، فكم من حديث اتفق على إخراجه الأئمة الستة لا يدري بعض خرّيجي الكليّات الشرعية عن صحّته فضلاً عمّن أخرجّه، فإلى محبّي الحديث وطلّابه، وإلى كل من يرغب بحفظه أيّما رغبة؛ أقدم هذا الكتاب.

المُصنّف